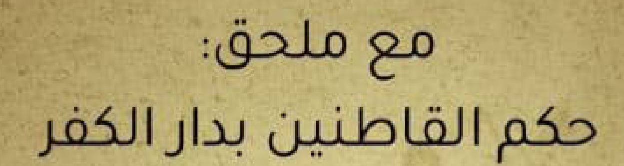


تحرير الأجوبة



في حكم الذبائح واللحوم المعلبة

مع ملحق:

حكم القاطنين بدار الكفر

إعداد

مقتفي الأثر

تحرير الأجوبة

في أحكام الذبائح واللحوم المعلبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي المؤمنين وناصر المستضعفين مخرج عباده من ظلمات الشياطين إلى النور المبين، والصلاة والسلام دائما سرمدا على رسوله الصادق الأمين، قائد الغرِّ المحجلين، المبعوث رحمة للعالمين، من هدى الرب به إلى صراط العزيز العليم، وعلى آله وصحابته الكرام المفضلين وتابعيهم كذلك إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من المسائل التي كثر فيها الشطط، وأثير حولها الجدل، ما يتعلق بمسألة الذبائح في دار الكفر ومسألة اللحوم المعلبة والمعروفة ببلاد الشام وغيرها باسم (المرتديلا)، فأشار علينا بعض الأصحاب بجمع بحث ملم في المسألة يكون معتمدا فيها إن شاء الله، يرفع فيه الجهل بين العامة، ويكون ذا فوائد لمن كان عنده نصيب من الكتاب، فينتفع فيه العامي وطالب العلم، فشرعنا بكتابته وسألنا الله ان ينفع به وييسر فيه ويجعله نشرا وذبا عن دين الله من المميعين فيه والغالين، والله يعلم تقصيرنا، وضعف حالنا، فنسأل الله تعالى ، ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه ونشرا وذبا عن سبيل الله الواضحة، ويكون فيه رفعا للجهل بين العامة.

وقد ضمنت وهذا البحث بفوائد كثيرة ينتفع بها العامي وطالب العلم، منها ما كان في شروط عين الذبيحة ومنها ما كان في طريقة الذبح، وتقصدنا ذكر مسائل واقعية حتى يكون البحث ملامسا لمسألتنا واقعا، ولا يكون مجرد تقعيد لا يستطيع من خلاله العامي أن يفتي نفسه في مسألة،

وذكرنا كذلك الراجح في المسائل التي يعترضها خلاف العلماء حتى لا يبقى القارئ محتارا من أمره مع ذكر الأدلة ما استطعنا واستحضرنا منها، وذكرنا المسائل التي وقع فيها الخلاف ولا يعتبر خلافا، وتناقله المعاصرون وعدوه حجة لهم ليعضدوا أقوالهم، وغير ذلك من الفوائد المذكورة في ثنايا البحث، ونذكر كل مسلم سواء كان عاميا أو طالب علم ألا يتمسك بما سوى الكتاب والسنة بالفهم السليم من السلف رضوان الله عليهم أجمعين، ولا يجعل دينه قول زيد أو عمرو، فكل يؤخذ منه ويرد وكل يخطئ ويصيب إلا من أخذ عنه هذا الدين وأوحي إليه به.. بأبي هو وأمي رسول الله ﷺ، ولا يجعل المرء خلاف العلماء حجة له، ليترخص أو يأخذ ما يهوى، وقد حذر تعالى من ذلك فقال:" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"، والفتنة هي الشرك كما قال الإمام أحمد، نعوذ بالله منه ومنه أهله.

وأما الآن فنشرع بمسألتنا وبحثنا

يقسم البحث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكلام حول قاعدة الأصل في اللحوم الحرمة

القسم الثاني: شروط حل الذبيحة ويتضمن الكلام عن:

1 _ شروط في عين الذبيحة

2 _ شروط في طريقة التذكية

3 _ شروط في الذابح

القسم الأول : الكلام حول قاعدة الأصل في اللحوم الحرمة

بسم الله نبدأ:

القسم الأول: الكلام حول قاعدة الأصل في اللحوم الحرمة:

أما علاقة هذه القاعدة بموضوعنا أننا نتكلم عن اللحوم سواء كانت معلبة أو غير ذلك، ولهذا علينا أن نضع بعين الاعتبار قبل الإقدام على شراء أي لحم أن الأصل في اللحوم الحرمة وليست كباقي الأطعمة إذ الأصل في الأطعمة الحل واستثنى الشرع من ذلك اللحوم وإليك أخي القارئ بيان هذه القاعدة..

فإنه من المستقر بين الفقهاء والأصوليين على أن الأصل في اللحوم التحريم وهذا بخلاف ما نسمعه عن قولهم "أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة" فإنه من المعلوم أن المرء يصعب عليه أن يسأل عن كل ما يأكل أو يشرب هل هو محرم أم مباح ولذلك كان من رحمة الله تعالى بعباده أن أراحهم وكفاهم كثرة السؤال، قال سبحانه: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾

وقال عز وجل: ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ﴾

وقال سبحانه: ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾.

وقال عز وجل: ﴿ وسخر لكم ما في السماوات ومافي الأرض جميعا منه ﴾

فعلم من هذه الآيات ونحوها ان الله سخر للناس كل ما في الأرض من الطعام والشراب والدواب والله سبحانه لا يسخر إلا ما فيه منفعة للناس وما هو مباح لهم وهذا هو المقصود بقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة". ونضيف على هذه القاعدة "إلا ما استثناه الشرع " فدائما كما هو معلوم أن لكل قاعدة شواذ كما يقال وكذلك هنا وفي كثير من الأمثلة في القواعد الأصولية التي استقرأها العلماء من نصوص الكتاب والسنة ومن ذلك أن الله سبحانه استثنى من قاعدة "أن الأصل في الأشياء الإباحة " اللحوم فجعل الأصل فيها التحريم لما رتب على حلها من شروط حتى تأكل فكان الأصل في اللحوم التحريم كما ذكرنا حتى يثبت الحل وهذا الأصل وهذه القاعدة وهذا القول ليس بجديد حتى نستنكره بل هو مستقر في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ولا خلاف بينهم على ذلك وإليك أيها القارئ ما استدل به أهل العلم على هذا الأصل،

• فالأدلة من كتاب الله :

أ - قوله تعالى:﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣.

وجه الدلالة من الآية: أن ما لم تتحقق فيه الذكاة الشرعية فإنه باق على أصله وهو التحريم.

ب_قال تعالى:﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ المائدة.

والطعام هنا اللحم فقط كما قال أهل التفسير، قال ابن كثير في تفسيرها:"ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسدي، ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم" اه.

والآية بيان للحل ولا يكون حلّا إلا بعد التحريم ،والاستدلال فيها ظاهر وان كان الكلام في الآية على أهل الكتاب مخصصا إلا أنه يدخل فيه الذبائح عموما من المفهوم حيث لو كانت اللحوم محرمة لما احتيج لبيان حل لحوم أهل الكتاب دون غيرهم.

• وأما الأدلة من السنة:

فعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل". أخرجه البخاري ومسلم.

وعن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله»أخرجه مسلم.

قال النووي في شرحه على هذا الحديث:" فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان

لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه".

دليل المعقول: أنه من المعلوم بين المسلمين أن الذبيحة لا تحل إلا بتوفر شروط حلها عموما وان كانوا قد اختلفوا في بعض الشروط أو تفاصيلها ولذلك كان الأصل التحريم حتى تتوفر شروط الحل لتلك الذبيحة.

ولإتمام الفائدة سنورد أقوال أصحاب المذاهب على هذه القاعدة حتى يتبين الأمر لمن خالف في هذه القاعدة فيما سنذكره لاحقا:

أ- مذهب الحنفية: قال الكاساني الحنفي: « الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر » [بدائع الصنائع (٥٦٧٢/٦).

وقال ابن عابدين: «وحرم حيوان من شأنه الذبح ما لم يُذكَّ» [حاشية ابن عابدين (٤٩٢/٦).

ب- مذهب المالكية: قال ابن العربي المالكي: « قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم، لا يحل إلا بالذكاة والصيد؛ فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم» [أحكام القرآن (٣٥/٢).

ويقول الإمام الشاطبي: « فالأصل في الأبضاع المنع إلا بالأسباب المشروعة، والحيوانات الأصل في أكلها المنع حتى تحصل الذكاة المشروعة، إلى غير ذلك من الأمور المشروعة» [الموافقات (٤٠١/١)

ج- مذهب الشافعية: قال الإمام الخطابي : « البهيمة أصلها على التحريم حتى تتيقن وقوع الذكاة؛ فهي لا تستباح بالأمر المشكوك» [معالم السنن (٢٨٢/٤).

وقال الغزالي: «القسم الأول: أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها، مثاله: أن يرمي إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء، فيصادفه ميتاً، ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح، فهذا حرام؛ لأن الأصل التحريم»[إحياء علوم الدين (١٤٠/٢).

وقال الرافعي: «وليست اللحوم على الإباحة أيضاً؛ ألا ترى أنه لو ذبح المشرف على الموت وشك في أن حركته عند الذبح كانت حركة المذبوح أو حياة مستقرة، يغلب التحريم، ولك أن تقول في توجيه المنع على قاعدة اعتبار العلامات: إن فقدت العلامات ههنا فقد تعذر الاجتهاد، وإن وجدت فالعلامات إنما تعتمد عند تأييدها بالأصل لما سيأتي ولم توجد ههنا»[فتح العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/١).

وقال النووي في معرض شرحه لحديث عدي بن حاتم السابق: «فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه» [شرح صحيح مسلم (١١٦/١٣) ؛

وقال أيضاً: « لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها؛ فإن كان في بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس لم تحل،

سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين؛ للشك في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم، وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلّت، والله أعلم» [المجموع شرح المهذب (٨/٩).

وقال ابن دقيق العيد: « إن الأصل التحريم في الميتة، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وكذلك إذا شككنا أن الصيد مات بالرمي أو لوجود سبب آخر يجوز أن يحال عليه الموت لم يحل» [إحكام الأحكام (٢٨٨/٢).

وقال السيوطي: «الفائدة الثانية: قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله، فالأول مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحلّ حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة» [الأشباه والنظائر (ص٧٤).

وقال أيضاً في معرض تمثيله لما يندرج تحت قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) من الصور: «أسلم إليه في لحم فجاء به، فقال المسلم: هذا لحم ميتة أو مذكى مجوسي، وأنكر المسلم إليه؛ فالقول قول المسلم القابض، قطع به الزبيري في المسكت والهروي في الإشراف، والعبادي في آداب القضاء، قال: لأن الشاة في حال حياتها محرّمة، فيتمسك بأصل التحريم إلى أن يتحقق زواله» [الأشباه والنظائر (ص١١٥).

وقال زكريا الأنصاري: «ولا يصح شراء لحم مجهول الذكاة الشرعية بقرية يسكنها مجوس؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم، فلا يزال إلا بيقين أو ظاهر، فإن كان غالب أهل البلد مسلمين صح شراؤه، فإنه يجوز أكله عملاً بالغالب والظاهر، ذكره في المجموع» [أسنى المطالب (٤١/٢).

وقال ابن حجر الهيثمي: « وسئل نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت في محلة المسلمين ببلد كفّار وثنية، وليس فيهم مجوسي ولا يهودي ولا نصراني، فهل يحلّ أكل تلك الشاة المذبوحة التي وجدت في تلك المحلة أم لا؟ فأجاب: بأنه حيث كان ببلد فيه مَن يحلّ ذبحه كمسلم أو يهودي أو نصراني، ومَن لا يحلّ ذبحه كمجوسي أو وثني أو مرتد، ورؤي بتلك البلد شياه مذبوحة مثلاً، وشكّ هل ذبحها مَن يحلّ ذبحه لم تحلّ للشك في الذبح المبيح

والأصل عدمه » [الفتاوى الكبرى (١/٤٥، ٤٦).

د - **مذهب الحنابلة**: قال ابن قدامة المقدسي: « الأصل الحظر، والحل موقوف على شرط وهو التذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده » [المغني (١٣/١٨).

وقال أيضا:[(٣١٨٤) فصل: **وإذا اشترى** ممن في ماله حرام **وحلال**«...والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب؛ **الأول**، ما أصله الحظر، كالذبيحة في بلد فيها **مجوس وعبدة أوثان** يذبحون، فلا يجوز شراؤها **وإن أمكن أن يكون ذابحها** مسلما؛ **لأن** الأصل التحريم، فلا **يزول** إلا بيقين أو ظاهر. وكذلك **إن كان** فيها **أخلاط** من المسلمين **والمجوس**، لم يجز شراؤها لذلك. والأصل فيه حديث **عدي** بن حاتم، **أن رسول الله - ﷺ- قال: «إذا أرسلت كلبك، فخالط أكلبا لم يسم عليها، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله».متفق عليه**. فأما **إن كان ذلك** في بلد الإسلام، فالظاهر إباحتها **لأن** المسلمين لا **يقرون** في بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهرا...»

وقال ابن تيمية: « ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات » [مجموع الفتاوى (٣٢/١٩٠).

وقال أيضاً: « والذي عليه عوام أهل العلم أن التحريم يقتضي الفساد؛ وذلك لأن الفروج محظورة قبل العقد، فلا تباح إلا بما أباحها الله سبحانه من النكاح أو الملك، كما أن اللحوم قبل التذكية حرام، فلا تباح إلا بما أباحه الله من التذكية، وهذا بيّن »[الفتاوى الكبرى (٣/٣١٤).

وقال ابن القيم: « ثم النوع الثاني : استصحاب الوصف المُثْبِت للحُكم ، حتى يثبت خلافه ، وهو حجة ، كاستصحاب حكم الطهارة ، وحكم الحدث ، واستصحاب بقاء النكاح ، وبقاء المِلك ، وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد (وإن وجدته غريقاً فلا تأكله فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك) ، وقوله (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على غيره) . لَمَّا كان الأصل في الذبائح : التحريم ، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا : بقي الصيد على أصله في التحريم »[إعلام الموقعين (١/٣٣٩، ٣٤٠)

وقال أيضاً: « إن باب الذبائح على التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة، لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه.أحدها: تأييده الأصل الحاظر. الثاني: أنه أحوط. الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجعا إلى أصل التحريم »[أحكام أهل الذمة (١/٥٣٩،٥٣٨).

وقال ابن رجب الحنبلي: « وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النبي عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره » [جامع العلوم والحكم (ص ٩٣)

فهذه القاعدة كما نرى محفوظة بين أئمة المذاهب الفقهية جميعهم لا خلاف بينهم على ذلك إنما ادعى الخلاف فيها بعض المعاصرين ولا صحة لزعمهم كما سبق من كلام الأئمة على اختلاف مذاهبهم، وإتماما للفائدة كذلك سننقل استدلالات من خالف هذه القاعدة والرد عليها ، ومن أشهر من نقل عنه المخالفة في هذه القاعدة من المعاصرين (سعد الشثري _ سعد الخثلان _ صالح الأسمري) فقالوا أن الأصل في اللحوم الحل والإباحة. وبلغ عند البعض الزعم بأن الشافعية قد خالفوا هذه القاعدة وهذا عجب حيث لم نقف على قول لأحد الشافعية بمخالفة القاعدة لا مذهبا ولا ترجيحا _أي: لا قولا في المذهب على مخالفة القاعدة ولا بترجيح إمام من أئمة الشافعية خلاف القاعدة_.

• أما أدلتهم على أن الأصل باللحوم الحل من الكتاب فهي:

أ - قوله تعالى: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى فصل وبيَّن ما يحرم أكله من اللحوم والحيوان، كما في قوله عز وجل: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ [المائدة: ٣]. فما خرج عن هذا التفصيل فهو باق على أصله وهو الإباحة.

ب- قوله جل وعلا: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وجه الدلالة من الآية: أن ما حرمه الله تعالى من اللحوم مستثنى في الآية مما أباحه من اللحوم المأكولة، فدل ذلك على أن الأصل هو الإباحة؛ يقول السمرقندي في تفسيره: «يعني ما لم يُبيّن تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية»[بحر العلوم (٨٦/٢).

ج- قوله سبحانه: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ [البقرة 173 :

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حصر المحرمات بأداة الاستثناء (إنما)، فدل على أن غير المستثنى باق على أصله وهو الإباحة.

أما دليل السنة: ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة ﵂، أن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ:«سَمُّوا الله عليه وكُلُوه» [أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٦/٢، رقم ١٩٥٢)]. وفي رواية عند أبي داود : أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلُحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أفنأكل منها، فقال رسول الله ﷺ:«سَمُّوا الله وكُلُوا» [رواه أبو داود في سننه (٦٣/٣، رقم ٢٨٣١)]. فقالوا: أنه لو كان الأصل في اللحوم التحريم، لقيل: لا تأكلوا حتى تعلموا قيام سبب الإباحة.

• أما دليل العقل:

أ - أن اللحوم أشياء من جنس الموجود على الأرض، فهي داخلة في الإباحة؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، كما أنها من المطعومات، والأصل في المطعومات الإباحة.

ب- أن الأصل في فعل المسلم والكتابي أنه محمول على الصحة، إلا إذا تبين خلافه، ومن ذلك التذكية، فلا يتكلف بالسؤال عن توفر الشروط ونحوها.

ج- أن كلام الفقهاء في تحريم أكل اللحم إنما هو في اللحم الذي يشك في ذكاته، ولم يعلم طريق حله. وتحريم اللحوم التي يشك في ذكاتها لا يدل على أن الأصل في اللحوم التحريم؛ كما لو اجتمع في الماء سبب طهارة، وسبب نجاسة؛ فإنه يحرم استعماله، ولا يدل ذلك على أن الأصل في المياه النجاسة.

واعترضوا على الاستدلال بحديث عدي بن حاتم للدلالة على أن الأصل في اللحوم التحريم من وجهين:

أ - أنه في الصيد خاصة، فلا يستدل به على الذبائح لأنه ورد فيها نصوص أخرى تدل على إباحتها، كحديث عائشة، حيث أجرى النبيﷺ فيها الأمر على الأصل وهو الحل مع الشك في شرط الحل وهو التسمية.

ب- أن دلالة الحديث في بيان حكم ما يشك في تحقق سبب حله من عدمه، فينهى عنه لمقام الاشتباه، وهذا مما لا خلاف فيه، أما محل الخلاف فهو ما ليس فيه دليل؛ لا دليل إباحة ولا دليل تحريم.

وأجيب عن الاعتراض بما يلي :

أ - أن حديث عدي وإن كان في الصيد، إلا أنه فيما أباحه الله من الحيوان، فاجتمع هو والمذكاة من حيث أصل إباحة أكلها إذا توفر سبب حلها وهو التذكية أو الصيد، فإن شك في السبب، منع من أكلها بناء على أن الأصل في الميتة التحريم؛ فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل.[أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٥/٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق (ص٤٧٩)، فتح الباري) (9/602)

ب- إن القول بأن ما لا دليل على إباحته ولا تحريمه من الذبائح باق على أصل الحل مندرج تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فكل ما لم يرد النص بتحريمه ولا تحليله فهو مباح، هذا القول يستثنى منه الذبائح واللحوم؛ فإنها لا تندرج تحت هذه القاعدة؛ لأن النصوص وردت ببيان حكمها من حيث الحل والإباحة، ودلت على أن الأصل فيها التحريم ما لم يتحقق سبب إباحتها وهو التذكية أو الصيد.

• وأما عن استدلالات القائلين أن الأصل في اللحوم الحل فليس فيها ما يدل على ما زعموا وهذه اعتراضات على ما استدلوا به:

أ - استدلال القائلين بأن الأصل في اللحوم الإباحة بقوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ ؛ فأجيب عنه بأن الله تعالى قد حرم أشياء سوى ما ذكر في الآية على لسان نبيه محمد ﷺ، كتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم لحوم الحمر الأهلية، ومن جملة ما فصله الشرع وورد ببيان حكمه تحريم اللحوم والذبائح التي تفقد شرط التذكية؛ فهي تدخل في جملة ما ورد النص بتحريمه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ ؛ فقوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ؛ يدل على أن ما لم تتحقق فيه التذكية أو غلب على الظن حصولها، داخل في حكم ما سبق من أنواع اللحوم المحرمة، فدل ذلك على أنه رجع إلى الأصل وهو التحريم.

ب- وأما استدلالهم بحديث عائشة: فيجاب عليه من عدة وجوه:

الأول: أن الحديث ورد في حق قوم من المسلمين، إلا أنهم حديثو عهد بجاهلية_ كما في رواية أبي داود وجاء عند مالك في الموطأ بلفظ: من أهل البادية- فخشي -ظناً- أنهم لم يسموا على ذبائحهم جهلاً منهم بمثل هذه الأحكام، أو نسياناً؛ نظراً لقرب عهدهم بجاهلية، فبيّن النبيﷺ أن هذا الظن لا قيمة له ما لم يتحقق أو يغلب.

الثاني: أن اشتراط التسمية في الذبح تتوزع في وجوبها؛ فذهب الشافعية إلى سنيتها وعدم وجوبها، وهو رواية عن مالك وأحمد.

الثالث: أن من قال بوجوب التسمية عند الذبح وهم الحنفية والمالكية والحنابلة؛ قالوا بأن من تركها سهواً حلت ذبيحته، والمنع إنما يكون في حق المتعمد. وهؤلاء المسؤول عنهم في حديث عائشة ربما وقع منهم السهو عن التسمية أو جهلوا حكمها، فأباح النبيﷺ ذبائحهم، أو يقال: لا يضر الجهل بالتسمية وعدمها مع كونهم مسلمين، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فليسمّ هو عند أكلها ندباً لا وجوباً.

ج- أما استدلالهم بأن اللحوم من جنس الأشياء الداخلة في قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، فيجاب عنه بأن كل شيء داخل تحت هذه القاعدة إذا خلا عن الدليل المبين لحكمه نصاً، بينما الذبائح وردت نصوصٌ تبيّن وتفصل أحكامها من حيث الحلُّ والحُرمةُ، فتكون خارجة عن عموم هذه القاعدة.

د - أما استدلالهم بأن الحكم بالمنع من الأكل من الذبيحة إذا اشتبهت مذكاة بميتة لا يدل على أن الأصل في اللحوم التحريم؛ كما لو اختلط ماء طاهر بنجس فيمنع من استعمال الكل، ولا يقال بأن الأصل في الماء النجاسة. فيجاب عنه بأن القول بأن الأصل في الماء الطهارة قاعدة دلت عليها النصوص الشرعية، وتطبيقها من الناحية العملية فيما لو اشتبه بوقوع النجاسة في الماء من عدمه؛ فلا يمنع هذا الاشتباه من استعمال الماء والتطهر به؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ فهو باق على أصل الطهارة. وكذلك هنا بالنسبة للذبيحة لو اشتبه في كونها مذكاة أو غير مذكاة فيمنع من أكلها؛ لأن الأصل في الذبائح التحريم، واليقين لا يزول بالشك.

• وبعد سرد الأدلة وعرضها يتبين لنا مما سبق ما يلي:

1)) أن القول أن الأصل في اللحوم التحريم هو القول الذي اتفق جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب على الأخذ به واعتباره، ولم يخالفهم في ذلك أحد -فيما نعلم-، في حين أن القول بالحل هو قول بعض المعاصرين ولم نجد لهم سلفا في ذلك.

2)) سلامة أدلة القائلين بأن الأصل في اللحوم الحرمة من الاعتراض، في حين أن القائلين بأن الأصل فيها الحل والإباحة لم تسلم أدلتهم من الاعتراض.

3)) أن الشريعة إذا أحلت شيئاً بشروط؛ فإن هذا دليل على أن أصله التحريم، ولا يجوز أن يتعدى أو يستباح إلا به. [الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٤/٥)]. ويقول الإمام الخطابي في تقرير هذه القاعدة : «وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة؛ كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل، كان باقياً على أصل الحظر والتحريم»[معالم السنن (٥٧/٣)] ، وقال أيضاً. «والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي» [معالم السنن (١٣٥/٤).

4)) أن إباحة الشرع لذبائح أهل الكتاب رخصة واستثناء من الأصل، وهو عدم جواز ذبيحة غير المسلم؛ فدل ذلك على أن الأصل في الذبيحة أو اللحم الحرمة، ويؤكد ذلك أن سائر أنواع طعام غير المسلمين باقية على أصل الإباحة من غير فرق بين الكتابي وغيره.

فبناء على ما سبق يتقرر أن الأصل في اللحوم الحرمة ولا ينظر لقول من خالف في ذلك إذ هو قول حادث- ولا أحد منهم يذكر من خالف بمثل مخالفتهم وقال بقولهم من الأئمة المتقدمين والمتأخرين وتكفينا النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله التي دلت على ذلك.

وكذلك ننبه بعد بيان هذه القاعدة أنه ينبغي على كل مسلم أنه إذا وقع له الشك في ذبيحة فلا يتجرأ على الشراء منها وهذا هو الواقع في أسواقنا اليوم أنه يقع الشك ثم ترى المسلم يشتري اللحم وهو شاك في الذابح أو التسمية أو طريقة الذبح في اللحوم المعلبة خاصة والأصل أنه يتوقف عن شرائها متى ما اختلط في بلد ما من تحل ذبيحته ومن لا تحل حيث أن الأصل أن يرجع إلى ما ذكرنا من القاعدة السابقة أن الأصل في اللحوم التحريم.

ولا نغفل عن ذكر أن البلاد قد عمت وفاضت بمن وقعوا بالنواقض أو الشركيات فاختلط في البلاد الحابل والنابل ... من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته فكان الأجدر بنا الرجوع لهذا الأصل في اللحوم أنها محرمة حتى يثبت حلها.

وردت في النصوص الشرعية ما يدل على أن الصيد أو الذبح لذبيحة لا بد لهما من شروط حتى تحل هذه الذبيحة أو الصيد وإلا فإن فقدت شرطا من تلك الشروط ــ (مع الخلاف على بعض الشروط كما سنبين) ــ أو شك فيها ــ(كما تقدم في الكلام على قاعدة الأصل في اللحوم الحرمة)ــ فهذه الذبيحة أو الصيد يكون حكمه حكم الميتة ،وكذلك حال اللحوم المعلبة (المرتديلا) كون أن أصلها لحم فإذا فقد في تصنيعها شرط من شروط الذبيحة فهي ميتة كونها لم تحل لأكلها؛ وشروط حل الذبيحة أو الصيد كما قسمناها في بداية البحث إلى شروط في عين الذبيحة وشروط في طريقة الذبح وشروط في الذابح فسنوضح هذه الشروط مع تبيان الراجح من الخلاف فيها إن شاء الله حتى لا يبقى القارئ في حيرة.

القسم الثاني : شروط حل الذبيحة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: شروط في عين الذبيحة.

الفصل الثاني: شروط في طريقة التذكية

الفصل الثالث: شروط في الذابح.

الفصل الأول: شروط في عين الذبيحة

وفي هذا المقام سنتكلم عما يحرم أكله من الحيوان والأصل فيما لا نذكره الإباحة لأن الأصل في الأطعمة الإباحة وهذا الأصل مستقر وذلك لقوله تعالى:" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" وقوله جل وعلا :"يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا" وقوله سبحانه:" وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين۝ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق".

فيؤخذ من هذه الآيات أنه لا يحرم من الأطعمة إلا ما حرم الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ...

قال الله تعالى: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وقال تعالى: ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة ﴾

وهذه الآية غاية في الوضوح بأنه من حرم شيئا لم ينزل الله فيه تحريما فإنه يفتري على الله الكذب. وقال سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدوا لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تُبدَ لكم عفا الله عنها والله غفور حليم ﴾.

وفيها أن كل ما لم يتكلم عنه الشرع ولم يذكره بحل أو تحريم فهو عفو؛

هذا وقد روى مسلم في صحيحه من طرق (عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته).** فهذا كذلك بمثل معنى الآية بأن كل ما سكت عنه الشرع فهو مباح ولا يسأل عن سبب إباحته؛ وكون أن مقامنا لا يتكلم عن كل الأطعمة بل عن أكل لحم الحيوان فنقول أن الأصل كذلك في الحيوان الحل على ما تقدم من الأدلة العامة المبيحة

ـــو هناك فرق بين أن نقول :" الأصل في الحيوان الحل" وبين قولنا:" الأصل في اللحوم الحرمة" وقد فرق الفقهاء بين القاعدتين ولا داعي لذكرها فالفرق متضح، إذ أن قولهم:" الأصل في الحيوان الحل" فهذا قبل التذكية فهو مندرج تحت الأدلة العامة التي أباحته وجعلت الأصل فيه الحل قبل تذكيته؛ وأما قولهم:" أن الأصل في اللحوم الحرمة" فهذا بعد التذكية لأن الشرع قد جعل لأكل لحم الحيوان المباح شروطا ـــ (كما تقدم في الكلام على قاعدة "الأصل في اللحوم الحرمة") ـــفإذا اتضح عندنا الأصل في الأطعمة الحل فنورد بعدها ما ذُكِر في الشرع تحريمه: وما حرم في الشريعة من الأطعمة على قسمين: منها ما ذكر في كتاب الله تحريمه ومنها ما حرمه الله على لسان نبيه.

• فأما ما حرم في كتاب الله من الأطعمة:

فهو في قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب... ﴾

وهذه آية جامعة لما حرم الله من الأطعمة في كتابه؛ فنذكر ما في الآية من محرمات الأطعمة مفصلا:

الميتة: هي ما مات حتف أنفه بدون قتل أو ذكاة شرعية. قال تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة... ﴾ فذكر سبحانه من الأطعمة التي حرمها علينا المَيتَة.

وقد ذكر سبحانه وتعالى في الآية الطرق التي يعد موت الحيوان فيها حتف أنفه فقال: ﴿ والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة.. ﴾.

فالمنخنقة: ما مات خنقا، والخنق هو العصر ولهذا قيل: خنق الوقت، اي ضيقه، وموضع الخنق في العنق، ولهذا يسمى الطوق "خنقا" ــراجع: لسان العرب و تاج العروس وغيرها في: خ ن قــ.

والموقوذة: ما ضرب بعصا أو نحوه فمات، وهي مأخوذة من: وقذ ووقذه أي: أماته من شدة الضرب ــ راجع: لسان العرب ومختار الصحاح وغيرهاــ،

ولهذا جاء في حديث عدي بن حاتم عن الصيد بالمعراض قال " إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإذا أصاب بعرضه فلا تأكله" لأن قتل الصيد بعرض المعراض كالوقذ.

والمتردية: وهي الحيوان الذي سقط من مكان عال فمات في سقوطه. وهي من الردي وهو: الهلاك، يقال رجل ردي، وأرداه الله، ومنه قوله تعالى: ﴿ تالله إن كدت لتردين ﴾ اي لتهلكني. ومنه قوله تعالى ﴿ وما أغنى عنه ماله إذا تردى ﴾ قيل : إذا مات، وقيل: إذا سقط في النار. ــراجع: لسان العربــ.

والنَّطِيحَة: الحيوان الذي مات من نطح حيوان آخر. ــ قال صاحب اللسانــ في: ن ط ح ــ: وفي التنزيل: والمتردية والنطيحة؛ يعني ما تناطح فمات؛ قال الأزهري: وأما النطيحة في سورة المائدة؛ فهي الشاة المنطوحة تموت فلا يحل أكلهاــ.

وما أكل السبع: وهو الحيوان الذي مات بجرح حيوان مفترس. ولهذا جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني:" وما صدت بكلبك الذي ليس معلم فأدركت ذكاته فكل". فاشترط ذكاته هو حتى يحل أكل الصيد، ومثل ذلك في الآية حيث قال الله تعالى:"إلا ما ذكيتم".

فكل ما سبق ذكره ميتة قد حرم الله أكله بالنص وبقي ما سنذكره مما ألحق بحكم الميتة وما اختلفوا في كونه كحكم الميتة.

● **أولاً:ما قطع من بهيمة وهي حية**

وذلك بقطع عضو أو بعض عضو من الحيوان وهو حي كقطع يد أو شحم أو غيره، فهذا له حكم الميتة ولا يعلم خلافا بين الفقهاء على تحريمه؛ هذا وقد استدلوا على تحريمه بما جاء عند أبي داود وابن ماجة والترمذي في السنن وغيرهم من حديث " زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» وهذا الحديث عليه العمل عند العلماء وإن كان ضعيفا مرسلا_ يروى من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء يرفعه وتفرد بن الصلت عن سليمان بن بلال فقال: عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عبد الرحمن بن زيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي واقد يرفعه. ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر يرفعه؛ والمرسل أصح والله أعلم_؛ فإن الحديث قد شهد له القرآن بحكمه لأن الله تعالى حرم ما لم يذك الذكاة الشرعية فقال ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ وما يقطع من البهيمة عضو لم يُذكَ الذكاة الشرعية حتى يحل أكله فكان حكمه كحكم الميتة.

● **ثانيا: ميتة البحر:** فقد دلت السنة على أن ميتة البحر يحل أكلها. فقد جاء (عن ابن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال)._ أخرجه البيهقي وابن ماجة وأحمد والدارقطني والشافعي في مسنده وغيرهم من طريق أبناء زيد بن أسلم (عبد الله وعبد الرحمن وأسامة) عن أبيهم عن ابن عمر برفعه وخالفهم سليمان بن بلال فرواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح وهذه الطريق ذكرها البيهقي في السنن_ والحديث له حكم الرفع لأن قوله (أُحلَت لنا) بصيغة المبني للمجهول فهم لم يحلوه لأنفسهم من أنفسهم فالحل والتحريم لا يكون إلا من الله ورسوله.

ولا خلاف بين الفقهاء على ما يصاد من البحر بأنه حلال إلا أنهم اختلفوا فيما يطفو على سطح الماء من السمك فقال أبو حنيفة وأصحابه بتحريمه وروي كذلك عن ابن عباس _ولا يصح_ وعن علي بن أبي طالب وعن طاوس والزهري وقتادة وسعيد بن المسيب أن له حكم الميتة واستدلوا لقولهم: بحديث جابر بن عبد الله مرفوعا: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه]._أخرجه بن ماجة وأبي داود وغيرهم من طريق (يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به) وهو ضعيف مداره على يحيى بن سليم الطائفي وهو ضعيف ضعفه النسائي وأبو حاتم الرازي والدارقطني وترك حديثه أحمد فيما وثقه ابن معين وتكلم في حفظه..

... ووثقه ابن حبان وروى له الشيخان في صحيحيهما وقد خالف في حديثه هذا ضالثقات فرفعه وقد رواه الثقات سفيان وحماد وأيوب وابن جريج وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وإنما أخطأ أبو أحمد الزبيري في روايته عن سفيان فرواه مرفوعا وهو ضعيف. ولا نرى يحيى بن سليم بالضابط الذي يحتج بحديثه إنما يكتب والله أعلم ورجح وقفه الدارقطني.

وقد روي من طريق (إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه) في إسناده عبد العزيز بن عبيد الله وهو متروك الحديث يروي المناكير ولم يروي عنه إلا ابن عياش وكان يعد في المجاهيل؛ وأما ما أخرجه الترمذي في العلل الكبير من طريق (الحسين بن يزيد الطحان ثنا حفص بن غياث عن بن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر يرفعه: ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه) فقد ضعفه البخاري فذكر أنه غير محفوظ عند أهل الحديث، وفي إسناده الحسين بن يزيد وهو ضعيف. وروي من طريق ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر، وابن أبي أنيسة متروك. ومن طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر وتفرد بقية محتمل لا يقبل تفرده وقد خالف فيه، وهذه مجمل طرق هذا الحديث...ـــ

والحديث لا يصح بوجه من الوجوه مرفوعا والصحيح فيه أنه موقوف من قول جابر بن عبدالله كما رواه الأكابر من أهل الحديث سفيان وحماد وأيوب وابن جريج وغيرهم. فهو بمثابة ماورد من الآثار المروية عن علي وبن عباس رضي الله عنهم.

وأما ما ورد عن ابن عباس فهو من طريق (الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن بن عباس: أنه نهى عن الطافيــ يعني من السمك ــ)

رواه عبد الرزاق وبن أبي شيبة في مصنفيهما وغيرهما من هذا الطريق ومداره على الأجلح بن عبدالله بن حجية ــوقيل ان اسمه يحيىــ يروي احاديث مناكير وهو ضعيف الحديث لم ينقل توثيقه ممن يعتبر عن غير بن معين ونقل بن أبي حاتم في الجرح والتعديل أن ابن معين قال فيه"صالح". وقد روي عن بن عباس خلاف ذلك فقد أخرج كذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما من طريق (الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال:(السمكة الطافية على الماء حلال). و هذا أقوى وأصح عن ابن عباس ولا أخال بن عباس ينقل الفتوى عن أبي بكر ويشهد عليها إلا لأنه يقول بها والله أعلم.

فيكون الصحيح عن ابن عباس أنه يبيح الطافي من السمك وهذا هو المنقول عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ فقال بن عباس: "طعامه ما لفظ من ميتة".ـ تفسير ابن كثير والطبري وغيرهما ـ فالصحيح عن ابن عباس أنه يبيح الطافي.

وأما أثر علي فرواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «ما مات في البحر فإنه ميتة.

وقال الحنابلة والشافعية والمالكية خلافه ونقل عن أبي هريرة وأبي بكر الصديق وزيد بن ثابت والصحيح عن ابن عباس وابن عمر وقتادة بأن طعام البحر وصيده كله حلال سواء اصطيد أو جزر عنه الماء أو طفا فوق الماء؛ واحتجوا لقولهم بما يلي:

ـ قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾. (قال عمر وابن عباس: طعامه ما قذف، وروي عن بن عباس قال: طعامه ما لفظ من ميتته ـ تفسير الطبري وبن كثير وغيرهما).

واستدلوا بما جاء عند أهل السنن والإمام أحمد في مسنده وغيرهم من حديث [أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته]. وهو من الأحاديث التي تلقاها العلماء بالقبول وهو صحيح. والدلالة فيه ظاهرة على حل ميتة البحر سواء ماتت حتف أنفها فطفت أو لفظها البحر أو اصطيدت بفعل فاعل. ومثله حديث جابر في الصحيحين [عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاث مائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا. قال: «فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته» قال: " وجلس في حجاج عينه نفر، قال: وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك "..

... قال: «وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فقده. ـ

وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.] وفي هذا الحديث كذلك دلالة على أن رسول الله نفسه أكل من ميتة البحر.

وظاهر قول من يقول بالمنع من أكل الطافي من السمك أنه مات حتف أنفه بدون مسبب أو مات بمسبب فيجوز أكله عنده فصار قوله مبني على أن موتها كموت الميتة فحكم الطافي من السمك صار كحكم الميتة إلا أن هذا لا يسلم لهم لأن ميتة السمك ليست كغيرها إذ أن النص استثنى ميتة السمك من الميتة _كما في حديث أبي هريرة _ وأما الحديث المرفوع الذي استدلوا به فلا يصح بل وقد عارض ما هو أصح منه _كما في حديث أبي هريرة وجابر_ فالراجح أن ما طفا على الماء من السمك يجوز أكله وإن كان ميتة إذ أن ميتة البحر يحل أكلها كما تقدم في أدلة الجمهور على جواز أكل ميتة البحر.

ويخرج على هذه المسألة كذلك أن الأسماك لا يشترط فيها الذكاة الشرعية أو الصيد ممن تحل ذبيحته _ كما قد يظن البعض_ كون أن ميتة السمك أحلت لنا.

ب) الدم المسفوح:

قال تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم .. ﴾ هو محرم بالاتفاق بين الفقهاء لا يجوز أكله، وذكرنا هنا الدم المسفوح وإنما لم نقل بأي دم في الذبيحة لقوله تعالى" قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو ..." فخص سبحانه الدم المسفوح فاليسير قد عفي عنه ولا يمكن التحرز منه. قال بن عباس: "المسفوح: المهراق" وقال عكرمة:"لولا هذه الآية لتتبع الناس ما في العروق كما تتبعته اليهود" وعن عائشة:" أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسا، والحمرة والدم يكونان على القدر بأسا، وقرأت هذه الآية ﴿ قل لا أجد... ﴾ _ راجع كتب التفسير عند الآية_.

ويستثنى من الدم المحرم: (الكبد والطحال) [لحديث ابن عمر: أحلت لنا ميتتان ودمان....، وأما الدامان فالكبد والطحال]. أخرجه البيهقي.

ج) لحم الخنزير:

قال تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... ﴾ وقال سبحانه: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ ولا خلاف كذلك بين أهل القبلة في تحريم الخنزير لحمه وشحمه وجميع أجزائه ولا ينتفع منه بشيء وإنما خص سبحانه اللحم بالذكر لأنه غالب ما يؤكل من الحيوان واستعظم الفقهاء وقوع تحريمه ونقل ابن حزم رحمه الله الإجماع على تحريمه _وأما ما ينسب لداود الظاهري رحمه الله أنه يبيح ما عدا اللحم فلا يصح عنه وخاصة أننا نرى ابن حزم وهو من أعلم الناس

بمذهب داود ينقل الإجماع على تحريمه ولو صح عنه لذكره ابن حزم بل وقد يرد الإجماع لإجله!!!ـ.

فائدة: قال صاحب تفسير المنار "(ولحم الخنزير) فإنه قذر; لأن أشهى غذاء الخنزير إليه القاذورات والنجاسات، وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتالة، ويقال إن له تأثيرا سيئا في العفة والغيرة".

د) ماذكر عليه غير اسم الله:

لقوله تعالى: ﴿ وما أهل لغير الله به... ﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق... ﴾ كأن يذبح النصراني ويقول: باسم المسيح أو الراهب فلان أو غيره..." أو يذبح اليهودي فيقول: باسم عزير أو نحوه..". وسنترك الكلام على هذه الفقرة هاهنا لوجود الخلاف فيها إلى حين الكلام على اشتراط التسمية إن شاء الله.

هـ-) ما ذبح لغير الله:

كالذي يذبح عند قبور وأضرحة الصالحين والأوثان التي تعبد من دون الله سبحانه كمن يذبح للبدوي والجيلاني والرفاعي .. لقوله عز وجلّ: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم... وما ذبح على النصب ﴾.

وإلى نكون قد أنهينا الكلام على المحرمات من الأطعمة فيما ذكر في كتاب الله وبقي القسم الثاني من هذا الفصل وهو ما حرمه الله على لسان رسوله ﷺ.

• ما حرمه الله من الأطعمة على لسان رسوله:

فإضافة لآية المائدة التي عد الله فيها المحرمات من الأطعمة هناك ما ثبت في السنة على تحريم بعض ما يطعم من الحيوان ونشرع بعون الله ذكر هذه الأحاديث مرتبة مع ذكر ما فيه خلاف على تحريم او حل في بعضها.

■ أ) لحموم الحمر الأنسية أو الأهلية:

جاء في الصحيحين من حديث [أنس بن مالك قال: أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: أكلت الحمر فسكت ثم

أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر،

... فأمر مناديا فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية». فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم _وعند مسلم: أنه امر أبا طلحة_].

و[عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل]. في الصحيحين

و[عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية] في الصحيحين

وكذلك عن ابن عمر ومثله عن أبي ثعلبة الخشني[أن النبيﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية]في الصحيحين.

وفي الباب عن ابن أبي أوفى والبراء بن عازب وزاهر الأسلمي وغيرهم ؛ فالأدلة متضافرة في السنة على تحريم لحوم الحمر الإنسية وعليه مذهب جماهير العلماء من الحنابلة والشافعية والحنفية ورواية عن مالك عند المالكية، بينما روي عن عائشة ك وابن عباس بإباحة أكل لحوم الحمر الأهلية وروي عن مالك _وهو الظاهر في مذهبه_ إباحة أكلها مع الكراهة.

وقول ابن عباس ودليله على الحل وعدم التحريم هو ما رواه البخاري وغيره من طريق [عمرو بن دينار: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس، وقرأ: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما}]. فاستدل ابن عباس بهذه الآية على حل لحوم الحمر.

وروى [عامر الشعبي عن ابن عباس قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية]_في الصحيحين_

فروى عنه بأنه شك بعلة تحريم الحمر أو أنها حرمت البتة، بمعنى أنه هل كان سبب تحريمها لمعنى خاص أو للتأبيد، كما في حديث ابن أبي أوفى في الصحيحين أنهم شكوا في سبب تحريمها هل لأنها لم تخمس أم أنها حرمت البتة وكذلك في حديث غالب بن أبجر عند أبي داود أنها حرمت لأنها تأكل الجلالة _أي العذرة_.

و[عن عبدالله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: "أصابتنا مجاعة يوم خيبر _في رواية أخرى: وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها_ فإن القدور لتغلي قال: وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهرقوها. قال ابن أبي أوفى: "فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة

لأنها كانت تأكل العذرة "].في الصحيحين وهذا لفظ البخاري _ لم تخمس: أي لم تقسم قسمة الغنيمة_.

و[عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال :أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية]. أخرجه أبو داود وغيره وأشار أبو داود إلى اضطرابه، وضعفه الخطابي والبيهقي والمنذري وغيرهم ومثل هذا الحديث لا يقوى على معارضة ما في الصحيح في تحريم لحم الحمر.

● قلت: وأما تعليق حكم التحريم بعلة الركوب فلا يسلم ذلك ولو قلنا بذلك لكان القول بتحريم لحوم الخيل أولى إذ أن حاجتهم للخيل أشد من الحمر وأولى في الركوب وهو كذلك معارض لحديث جابر الذي قرن فيه تحريم الحمر وإباحة الخيل.

ووجهة التحريم للحمر هي على التأبيد كما في حديث أنس _ومن لفظه عند مسلم_: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو «نجس» قال: فأكفئت القدور بما فيها. وحديث سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله ﷺ: ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم حمر إنسية فقال رسول الله ﷺ أهريقوها واكسروها فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك». فمثل هذا يبين فيه أن تحريم الحمر كان على التأبيد لا لعلة خاصة وخصوصا أنه أمر بغسل القدور منها فهذا دال على نجاسة لحومها وكل نجس محرم كما هو معلوم.

..وأما قول الإمام مالك بالكراهة فذلك منه جمعا بين ما استدل به ابن عباس وبين ما الأدلة المتضافرة على تحريم الحمر الأهلية ولا نسلم للحكم بالكراهة لأن قوله تعالى:﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما... ﴾ يخرج كل ما ثبت في السنة تحريمه كتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير _كما سيأتي _ ولا قائل بهذا لأنه قد في غير هذه الأية تحريم مطعومات أخر غير الذي ذكر في الآية وما ثبت من تحريم لحوم الحمر منها.

فالأظهر الراجح الذي لا محيد عنه هو القول بتحريم الحمر البتة وهو قول الجماهير من الصحابة والتابعين.

فائدة: والبغال حكمها حكم الحمار الأهلي في التحريم عند كل من يقول بالتحريم لأنه متولد منه. قال بن قدامة في المغني: [فصل حكم أكل البغال] (٧٧٨٣) فصل: والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد، فهو محرم، تغليبا للتحريم..." ا.هـ.

فائدة:الحمر الأهلية غير الحمر الوحشية فقد ثبت فيما تقدم تحريم الحمر الأهلية وأما الوحشي منها فيجوز أكله بالإجماع وثبت أن أصحاب رسول الله أكلوه وأقرهم عليه.

فعن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء - أو بودان - فرده عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم] _متفق عليه_

وجاء عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان أصحاب رسول الله حرم _وهو محل_ فرأى حمار وحش فحمل عليه فطعنه وأثبته، فلما أخبروه ﷺ قال: هو حلال كلوه. _متفق عليه، وهذا مختصر منه_.

وإنما يذكر عن الإمام مالك أنه يقول: أن الوحشي إذا هجن فصار كالأهلي في التحريم. ولا يعتبر هذا القول وقد بينا أن تحريم الحمر الأهلية كان على التأبيد لا لعلة وكان حكمه نجسا وقد ثبت بالمقابل حل لحم الحمر الوحشية، فلا يحرم لحمها بوجه.

فائدة: ويجوز أكل لحم الخيل سواء كانت عربية أو غير عربية وقد ثبت في الصحيحين من حديث [جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل]؛ وكذلك عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه _وبلفظ آخر عند البخاري:ذبحنا...- ونحن بالمدينة فأكلناه_ .وعلى هذا جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وممن نقل عنه من التابعين ذلك ابن سيرين ذلك عن ابن الزبير والحسن وعطاء والأسود بن يزيد وحماد بن زيد والليث وابن المبارك وأبو ثور وسعيد بن جبير،ومن الصحابة رضي الله عنهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وعن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ: يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم. _ابن أبي شيبة في المصنف

وقال بتحريم لحوم الخيل أبو حنيفة ومالك رحمها الله ويروى عن ابن عباس وقيل عن أبي حنيفة أنه مكروه والصحيح الأول لأنه قصد بالكراهة التحريم لا كراهة التنزيه. واحتجوا لقولهم بتحريم لحم الخيل: بقوله سبحانه: ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة.. ﴾.

وبحديث [صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير].أخرجه أهل السنن _إلا الترمذي_ وغيرهم من هذا الطريق. وقد اتفق العلماء على ضعف هذا الحديث لعدة أمور فمداره على صالح بن يحيى _قال البخاري: فيه نظر. وضعفه غير واحد ووثقه ابن حبان وقال يخطئ فهو معدود في من يتفق على ضعفه ولا يقبل تفرده على حاله_ وروايته عن خالد بن الوليد كذلك وهم فإسلام خالد كان متأخرا بعد الفتح.

وقد ذكر أبو داود في سننه عقب الحديث فقال:" وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها ". فهذا فيه إشارة على أن قريش كانت تأكل الخيل قبل الفتح وحديث جابر فيه التصريح بالإذن بأكل لحم الخيل يوم خيبر، وحديث خالد كذلك عارض ما هو أصح منه فلا يعتبر به البتة ولا يحل روايته إلا لتبين ضعفه.

وأما الآية فهي مكية بالاتفاق وحديث أسماء وجابر مدنيان وأضف أنه ليس فيها وجه دلالة لتحريم لحوم الخيل لأن ذكر بعض المنافع منها لا يدل على عدم الانتفاع منها بما عداه وإلا لقيل بحرمة بيعها وشرائها. فترجح بذلك حل لحم الخيول وهو الذي عليه عامة أهل العلم كما ذكرنا.

■ ب) تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير:

فكل حيوان له أنياب يفترس فريسته بها فهو محرم كالأسد والفهد والنمر والذئب والثعلب والكلب والسبع ونحوها. وكل طير يأكل الصيد ويفترس بمخالبه كذلك يحرم أكله كالطيور الجارحة من النسر والصقر والبازي والباشق والشاهين والبوم والغراب ونحوها...

وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة والأحناف والشافعية والمالكية في المشهور عندهم والظاهرية وأبي ثور والظاهرية وغيرهم.

وذلك لحديث[ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير] ــرواه الجماعة إلا البخاري والترمذيــ

وحديث [أبي ثعلبة، قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع] ــأخرجه الجماعةــ

وحديث [أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام]. ــأخرجه الجماعة إلا البخاري وأبو داودــ.

ويروى عن مالك وغيره أنه مباح لقوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه... ﴾

وقوله سبحانه: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله .. ﴾

وقد سبق الإجابة عنها في تحريم لحوم الحمر الأهلية وأن النصوص التي نصت على تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وغيرها تخصص عموم هذه الآية.

وكذلك اختلفوا في بعض أعيان الحيوان والطيور على الحل أو التحريم أو الكراهة؛ كأكل (الثعلب والفيل وابن

عرس والضَّب والضبع):

● والصحيح من ذلك أن الثعلب لا يجوز أكله لأنه ذو ناب مفترس وما يروى عن أحمد والشافعي والثوري أنه صيد يودى به إذا صاده المحرم فيحل أكله فمردود كونه مستخبث ولا يعد صيدا.

● وأما الفيل فكذلك يحرم وإنما روي كراهته عن أبي حنيفة والشافعي وأباحه الشعبي. فالفيل من ذوات الأنياب وليس من أطعمة المسلمين وقيل عن الحسن البصري أنه مسخ، فهو من الخبائث فلا يحل أكله.

● وأما ابن عرس فقال الشافعي بأنه مباح لأنه أشبه بالضب وكذا ابن آوى فقيل عنه الإباحة كابن عرس وقيل التحريم. والصحيح أنها من السباع وأنها كذلك مستخبثة ليست مستطابة ولم تكن العرب تأكله.

● وأما الضّب فهو مباح وبه يقول أكثر أهل العلم؛ من المالكية والشافعية والحنابلة وصحابة رسول الله ﷺ ومنهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وغيرهم. وهو الصحيح.

وأما قول أبي حنيفة وأبو يوسف والثوري بكراهة أكله ــ وقيل عن أبي حنيفة: بتحريمه ــ بدليل (حديث عبد الرحمن بن شبل قال:" نهى رسول الله ﷺ عن لحم الضب"). رواه أبو داود وغيره من طريق (اسماعيل بن عياش عن زرعة بن ضمضم عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن به..)، وحسن هذا الحديث والإسناد الحافظ بن حجر في الفتح.

إلا أن المحدثين والفقهاء لا يرونه صحيحا وذكروا فيه علل قد لا تقوى على تعليل الحديث وظاهر هذا الإسناد الصحيح منها:

قول الخطابي: (ليس إسناده بذاك)، وقول الذهبي (مرسل)، وقول ابن الجوزي:(لا يصح)، وقول البيهقي: (تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة).

وقول البيهقي أقرب فابن عياش على الرغم من تصحيح أهل الحديث لحديثه عن الشاميين ــ وهم أهل بلده ــ إلا أنه قد روى عنهم بعض المناكير ــ وقد ذكر ابن حجر بعضها في كتابه المجروحين ــ ولهذا قدم بعضهم حديث بقية الوليد على حديث أو أنه قد يساويه. وكذلك فابن عياش ممن اختلط عليه بآخره. فالصحيح أن اسماعيل بن عياش قد أخطأ في هذا الحديث ولم يأت به على وجهه،

والمحفوظ أن النبي ﷺ لم يأكل لحم الضب ولم ينه عنه كما سيأتي في الثابت من أدلة الجمهور على جواز أكل الضب ومن روى أحاديث الجواز لأكل لحم الضب أقوى من حديث إسماعيل بن عياش وأكثر. وهذا الحديث هو عمدة من قال بكراهة لحم الضب.

واستدلوا بحديث [جابر بن عبد الله قال: أتي رسول الله ﷺبضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت]. صحيح مسلم

ونحوه [عن أبي سعيد، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا ؟ - أو فما تفتينا ؟ - قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت»، فلم يأمر ولم ينه]. صحيح مسلم .

... وحديث جابر وأبي سعيد ليس فيهما مقتضى تحريم ولا تقذر من الضب بل لم يجزم رسول اللهﷺأن الضب مسخ ولا يخفى أنه أكل على مائدته ولم ينه عنه كما سيأتي.

●وأما أدلة الجمهور على إباحة لحم الضب:

عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: الضب لست آكله ولا أحرمه]. متفق عليه

وعن ابن عباس قال: أن خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، زوج النبي ﷺوهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺيده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجترته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني] متفق عليه.

و[عن ابن عباس قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنا وأقطا وأضبا، فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذرا، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ] متفق عليه.

فالصحيح من قولي أهل العلم في لحم الضب أنه يجوز أكله على ما تقدم من أدلة الجمهور بإقرارهﷺ على أكله وإن لم يأكله بنفسه، ولا يخفى أن القول بالجواز هو قول من ذكرنا من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف في ذلك.

● وأما الضبع فقال أبو حنيفة ومالك والثوري وسعيد بن المسيب بتحريمه واحتجوا لذلك على كونها من السباع، وكذلك حديث[خزيمة بن جزء قال: قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: ومن يأكل الضبع؟]. أخرجه أبو داود في سننه وغيره _وهو ضعيف؛ مداره على عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك، ولم يروه عن عبد الكريم إلا إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كذلك، فالحديث لا يحتج به البتة_

وقال الجمهور من الحنابلة والشافعية والظاهرية بحل أكل الضبع..

وروي حله كذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعطاء ،وقال عروة بن الزبير:"كانت العرب تأكل الضبع". واستدلوا على حل أكل الضبع واستثنائه من جنس السباع بحديث [عبد الرحمن بن أبي عمار **قال:** سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ **قال:** نعم، قلت: آكلها؟ **قال:** نعم قال: أشيء سمعته من **رسول** الله ﷺ؟ **قال:** نعم] رواه الترمذي وصححه ونقل عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث وابن ماجة والنسائي وغيرهم.

وحديث [عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش. وفي **الغزال** بعنز. وفي الأرنب **بعناق**. وفي اليربوع بجفرة]. أخرجه مالك في موطأه وروى عبد الرزاق على مثل فتيا عمر في الضبع عن علي وابن عباس ورواه أبو داود في سننه عن جابر مرفوع ولا يصح المرفوع بل هو من فتيا الصحابة ــ من قول جابر عن عمر به ــ.

●قلت: فالصحيح قول الجمهور الموافق لفتيا الصحابة والذي كان عليه الناس من قبل بعثة النبيﷺ بجواز أكل الضبع وفتيا الصحابة لا يعلم لهم مخالف منهم في حله. واختلفوا في أصناف أخرى لم نذكرها لشذوذ الخلاف فيها ـ كما روي الخلاف في الأرنب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وخلافهم في السنجاب.

■ج) ما أمر الشرع بقتله نهي عن أكله:

فما ثبت الأمر بقتله في الشريعة حرّم أكله لأن الأمر بالقتل يقتضي النهي عن الأكل وذلك بأن الأمر بقتل الدابة لا يخلو سببه عن أن يكون لضرر يلحق بالناس كالأمر بقتل الكلب العقور والعقرب وإما أن يكون استخباثا بكونه مسخ كالقرد أو غيره والفيل ــكما قالوا في تحريم لحم القرد والفيل وإن لم يؤمر بقتلهاــ أو قد يكون الأمر وقفيا فلا معارض لأمر الله ورسوله ولا يلزم عندها معرفة العلة، ويكفي أن الشرع أمر بقتلها وأمره بالقتل يقتضي الإتلاف وعدم الاستفادة من تلك الدابة التي أمرنا بقتلها.

أما ما ثبت الأمر بقتله فمنها حديث [هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: **قال رسول** الله ﷺ: "خمس فواسق، يقتلن في الحرم: العقرب والفأرة والحديا والغراب والكلب العقور "] متفق عليه

ومثله حديث [ابن عمر رضي الله عنهما، **أن رسول** الله ﷺ، **قال:** " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور "] متفق عليه.

... ومنها حديث[عبد الله **قال:** كنا مع النبي ﷺفي غار وقد أنزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة **إذ** خرجت علينا حية **فقال:** «اقتلوها» فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا **فقال رسول** الله ﷺ: «وقاها الله شركم كما وقاكم

شرها»] متفق عليه.

وحديث [ابن عمر ك، أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل فكان ابن عمر: «يقتل كل حية وجدها» فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر، أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال: «إنه قد نهي عن ذوات البيوت»] متفق عليه.

وحديث [أم شريك قالت: أمرني رسول الله ﷺ بقتل الوزغ] متفق عليه.

ونحوه (عن عامر بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا) _صحيح مسلم_

●فثبت على هذا قتل كل غراب ولو كان أبقع _كما في رواية مسلم_ وكل حدأة وكل عقرب وكل فأرة وكل كلب عقور وكل حية إلا حية في بيت وكل وزغ.

فائدة: قال يحيى الليثي والزهري عن الإمام مالك في الموطأ_ عقب حديث الأمر بقتل الكلب العقور_:{ في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. فهو الكلب العقور. فأما ما كان من السباع، لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه.}

● قلت: ومن هنا يعلم أن الكلب العقور عندهم ليس بمقصور على الكلب المعهود عند الناس بل بالكلب المقصود في لغة العرب وهو كل ما له كلّاب في فمه يصيد به ويأكل ،والذي يحمل الحديث على هذا التأويل وصفه ﷺ بالعقور أو كما يقال عنه "مسعور" لأنه يعدو على الناس ليؤذيهم فكان كل حيوان بصفته بحكمه.

فائدة: الحدأة: هو طائر من أنواع الغراب، فالغراب معروف بأنه أسود والحدأة منه ويكون ذو بقعة أو اثنتين ولربما أكثر لا يكون أسودا محضا كالغراب.

فائدة: الوزغ : من الزواحف ويعرف عند عامة أهل الشام بأبي بريص وعند أهل مصر بالبُرص.

فائدة: ثبت في السنة الأجر على قتل الوزغ كون أن هذا الحيوان كالخمس الفواسق التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها _العقرب والغراب و..._ لأذيتها للناس وخروجها عن خلق الكائنات التي سخرها الله سبحانه.

وكان في هذا الحيوان الزيادة في الإيذاء حين كان ينفخ على النار التي ألقي فيها إبراهيم عليه السلام فقد جاء في البخاري من حديث {أم شريك قالت: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: أنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام}.

ومما جاء في أجر قتل الوزغ ما رواه مسلم في صحيحه من طريق {سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل **وزغة** في **أول** ضربة فله كذا **وكذا** حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا **وكذا** حسنة **لدون** الأولى **وإن** قتلها في الضربة الثالثة فله كذا **وكذا** حسنة **لدون** الثانية ،ـــ

وجاء بلفظ آخر: من قتل **وزغا** في **أول** ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية **دون ذلك وفي** الثالثة **دون ذلك**}.ـــ
ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن زكرياء عن سهيل بن أبي صالح عن أخته ـــوجاء عند أبي داود عن أخيه ـــ بلفظ: من قتل وزغا في أول ضربة فله سبعين حسنةـــ

وهذا اللفظ ضعيف لا يصح للجهالة في إسناده فلا يعلم من هي أخت سهيل وقيل أنها سودة ولا أي من أخوة سهيل الذي روى عنه سهيل وإخوته هم عبدالله ويسمى عباد وأخوه الآخر هو صالح وليس لأحد من إخوة صالح رواية عن أبي هريرة.

وتكلم في رواية سهيل بن أبي صالح لأنه اختلط عليه بآخره فنسي بعض الحديث بعد أن توفي أخ له، إلا أن ذلك لا يضر حيث أنه لا يذكر أنه حدث بما نسي من الحديث مع جلالة وصدق سهيل إلا أن الخطأ قد يقع من رواية الضعفاء عنه لكن رواية الثقات فلا إلا أن يعلم منه خطأ وقع فيه وهذا لا يسلم منه كل أحدـــ.

■ د) ما نهى الشرع عن قتله فيحرم أكله:

وقد ثبت كذلك في الشريعة ما حرم قتله ويلزم من تحريم قتله الاستفادة من أكله فأكله لا يحل إلا بالتذكية وقد حرمت.

وأما ما ثبت النهي عن قتله ففي حديث[الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد].ـــ أخرجه أبو داود وابن ماجة وعبد الرزاق وأحمد في مسنده وغيرهمـــ.

وحديث [عبد الرحمن بن عثمان: **أن** طبيبا **سأل** النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في **دواء** فنهاه النبي ﷺعن قتلها]. ـــرواه أبوداود وأحمد وغيرهما وهو صحيح.

... فعلى هذا يكون كل من النملة والنحلة والصرد والهدهد والضفدع لا يحل قتلها ولا أكلها وبهذا يقول الشافعي والظاهرية وروي عن أحمد نحوه، لأن هذه الدواب قد نهي عن قتلها،

وقال مالك وأبو حنيفة وروي عن أحمد كذلك بحل أكل الهدهد والصرد والضفدع لأنه قد حرم قتلها ولا يلزم

من ذلك تحريم أكلها.

والصحيح أنه يحرم أكلها وإلا لما كان لذكر هذه الدواب بنص خاص على تحريم قتلها معنى فإن النبيﷺ كما في حديث[بن عباس: نهى عن اتخاذ الشيء فيه الروح غرضا] ـرواه مسلمـ.

فإنه إذا قيل أن النهي عن القتل لغير أكلها فحينها سيكون داخلا في النهي العام كما في حديث بن عباس وغيره ولكن حديث النهي عن قتل هذه الدواب خاصا فيها دون غيرها يكون نهيا عن قتلها البتة سواء لأكلها أو لغير ذلك.

وإلى هذا القدرنكون قد أنهينا الكلام عما حرم الله ورسوله من الأطعمة ليعلم ما يحرم أكله على المسلم وما يحل والأصل بالأطعمة الحل وبالله التوفيق.

القسم الثاني : شروط في طريقة التذكية

أولاً: تعريفها

ثانياً: حكم التذكية

ثانياً: حكم التذكية

ثالثاً: طريقة التذكية

رابعاً: الآلة التي يذكى فيها

خامساً: التسمية عند الذبح

١ _ أولاً: تعريفها:

التذكية في اللغة: من (ذ_ك_ي) من ذكيت الحيوان والاسم (ذكاة) وهي الذبح والنحر.

والتذكية عند الفقهاء: السبيل الشرعية الموصلة لحل أكل الحيوان.

٢ _ ثانياً: حكم التذكية:

والتذكية شرط لحل أكل الحيوان بالاتفاق، فمن أدلة اشتراطها:

قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾. فذكر الله في الآية ما يموت من الحيوان المأكول بغير طريقة الذبح الشرعي فحرمه واستثنى من ذلك كله ما ذكي فأحله.

وعن عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال ﷺ: أعجل - أو أرني - ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة. _متفق عليه_

فيعلم من الحديث كذلك أن إراقة الدم وذكر الله على الذبيحة مشترط.

٣ _ ثالثاً: طريقة التذكية:

وتعرف التذكية للحيوان بطريقتين :

(1) الذبح: وهو قطع الحلقوم من باطن من عند النّصيل _وهو أعلى مفصل في الرقبة وهو الذي يفصل بين العنق والرأس تحت اللحيين_

(2) النحر: ويطلق أصلا في اللغة على أعلى الصدر وموضع القلادة، كما يقال: (نحر المرأة) هو أعلى صدرها القلادة. وهو في الاصلاح الطعن في اللبة ويكون في الإبل خاصة دون غيرها_ وهذا التخصيص على وجه الاستحباب لا الوجوب_.

أما دليل تخصيص النحر للإبل _ وما كان نحوها كالخيل_ دون غيرها _وهذا على وجه الاستحباب كما هو عند الجمهور_ فلأن الله تعالى قال ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ وكذلك قال الله في سليمان: ﴿ وتفقد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتين بسلطان مبين ﴾ وكذلك قال الله في فداء إسماعيل: ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ ،

فذكر الله البقر والأغنام والطيور وقال تعالى ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ فالنحر هنا في نسيكة الحج يشمل كل نسيكة، إلا أن الذبح أهون في ذبح الذبيحة من الغنم والبقر ونحوها وأما النحر فأهون للإبل إذ الأصل وجوب إراحة الذبيحة عند ذبحها ف [عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتها عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته] _أخرجه مسلم وأهل السنن_

فالمريح في ذبح الحيوان أن يذبح من مكان لا يجتمع اللحم فيه مكان الذبح، ونحر الإبل من لبَّتها المكان الذي يكون فيه اللحم أقل من غيره فيكون ذلك أريح لذبح الإبل، ولأن المعلوم أن السنة نحر البعير واقفا

- فعن أنس قال: نحر النبيﷺ بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين]. _أخرجه البخاري_

- وعن زياد بن جبير قال: أتى ابن عمر على رجا ينحر بدنته باركة فقال له : ابعثها قياما مقيدة سنة محمدﷺ"] _متفق عليه_

وهذا أيضا من باب إراحة الذبيحة والتمكن منها عند ذبحها حتى لا تتحرك، وعليه يكون النحر أولى بالإبل والذبح أولى بغيرها من الأنعام _وقد تقدم في نحر الخيل حديث أسماء وهو صريح في أن الخيل تنحر نحرا، حيث قالت:" نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه"_.

... وأما ما يجب قطعه عند النحر أو الذبح : فأجمعوا على أنه إذا قطعت الأوداج _ وهي تضم العرقين المحيطين بالرقبة والمريء والحلقوم_

فأجاز واكتفى أبو حنيفة بقطع المريء والحلقوم وأحد العرقين

وقال الشافعي أنه يكفي قطع العرقين والمريء

وقال مالك أنه يكفي قطع الحلقوم والعرقين

وروي عن الثوري أنه يكفي قطع العرقين

وقال أحمد أنه يكفي قطع الحلقوم والمريء،

وخلافهم في ذلك قائم على اشتراط إراقة الدم عند الذبح لتزهق حياة الحيوان فالمريء كما هو معلوم أنه مجرى الطعام والشراب والحلقوم هو مجرى النفس فمن قال بقطعهما بأن بهما تزهق الحياة ومن اشترط قطع العرقين أو أحدهما لأنهما مجرى الدم وإزهاق الروح يكون بجريان الدم_

والصحيح أنه لا دليل على ذلك كله إلا العقل أو العرف فهذا ما تعارفوا عليه بينهم قديما عند العرب عند ذبح الذبيحة والرسولﷺ قال: "إعجل ما أنهر الدم" فالمشترط هو إراقة الدم وبه تزهق روح الحيوان سواء كان بقطع الحلقوم أو المريء أو الودجين أو أحدهما، وإن كان الأقرب للصواب هو قطع الودجين وما سواهما يكون مكملا في الذبح لأن بقطع الودجين تكون إراقة الدم، إلا أننا لا نلزم بذلك كون أنه ليس هناك نص صحيح صريح يدل على الاشتراط، ولذلك نقول أنه لو قطعت جميع الأوداج فتحل الذبيحة بالإجماع وأما أنه لو لم يقطع أحد الأوداج فتحرم الذبيحة بالإجماع وتكون ميتة لا يحل أكلها.

٤ _ رابعاً: الآلة التي يذكى فيها: ويشترط في الآلة أن تكون قاطعة سواء كانت حادة أم كليلة _يعني غير حادة_ على الخلاف الذي سبق فيما يشترط قطعه عند الذبح_ فإنها تجزئ في حل الذبيحة ففي حديث [رافع بن خديج قال: إنا نرجو العدو غدا، وليست معنا مُدى، أفنذبح بالقصب _وفي لفظ مسلم: بالليط، وهو القشر_؟ قال: " ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة " _ متفق عليه_

فلم يشترطﷺ نوع الآلة، بل وأقر رافع على الذبح بالقصب إنما اشترط إهراق الدم إنما نهى عن السن لأنه عظم وعلة ذلك على الصحيح_ وهو ما ذكره النووي_ بالنهي عن تنجيس العظم والله أعلم.

وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه طعام الجن كما في حديث ابن مسعود في قصة إتيان داعي الجن على النبيﷺ[قال:" وسألوه الزاد _يعني الجن _ فقال: " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم»] _صحيح مسلم_

ونهى عن الظفر لأن الكفار في الحبشة يذبحون بها وقد ثبت النهي عن التشبه بالكفار في النصوص العامة._

قلت: وظاهر الحديث النهي المطلق عن الذبح بكل عظم سواء كان منزوعا أو غير منزوع والنهي عن كل ظفر كذلك وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم،

وقال مالك وأبو حنيفة ورواية عن الشافعي أنه يجوز الذبح بالسن والظفر إذا كانا منزوعين والنهي إنما هو في حال لم ينزعا، فإنه في حال لم ينزعا فيكون خنقا لا ذبحا وعضدوا تأويلهم بقول ابن عباس "أنه الخنق" _أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار_ والصحيح أن النهي مطلقا سواء كانا منزوعين أم لم ينزعا لظاهر النص_،

والخلاصة أنه يجوز الذبح بأي آلة حديدية كانت أو حجر أو خشب ما أهرقت الدم إلا الظفر والسن فلا يجوز استخدامهما في الذبح للنص.

● مسألة: هل يجوز الذبح بالآلات الكهربائية؟

قد يشكل على الناس الذبح بالآلات الكهربائية الحادة أو غيرها من الآلات إذ أنها لشدة حدتها تقطع الرأس كاملا أو يشكل عليهم قطع الرأس كاملا عند الذبح وقد ذكرنا في الكلام على طريقة التذكية بأن المشترط هو إهراق الدم لإزهاق روح الحيوان وحل أكله ولا يتصور أن يموت الحيوان قبل قطع الأوداج بالكلية فلأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فيحل أكل الذبيحة حينها.

وقد نص ابن قدامة في المغني على أنه مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

● مسألة: هل يجوز ذبح الحيوان بالصعق أو بآلات الثرم الضخمة؟

أما ما يقتل بالصعق و ما يقتل بالتغريق بالماء ثم يقطع رأس الذبيحة فلا يحل أكل الذبائح التي تقتل بالصعق الكهربائي أو التغريق بالإجماع لأنها ماتت خنقا وقد تقدم الدليل على تحريم المنخنقة، واشتراط إهراق الدم على الوجه الشرعي لحل أكل الذبيحة.

وأما التي تقتل ثرما بالآلات الضخمة الخاصة بذلك _ كما شوهد ذلك في كثير من معامل اللحوم المعلبة_ فكذلك يحرم أكلها لأنها لم تذكَ الذكاة الشرعية التي أمر بإهراق دم الذبيحة فيها ولا وجه لقياس القتل بهذه الآلات على قتل الطريدة_ وهي الحيوان الشريد الذي يطارد حتى يقتل وهذا لا يشترط فيه طعنه في لبته حتى يحل بل هذا يضربها في مكان والآخر في مكان حتى يقتله والأئمة متفقين على جواز أكل الطريدة_ لأن الطريدة لها حكمها الخاص في غير المقدور عليه من الحيوان واتفقوا على أن ما أبين _قطع_ من البهيمة وهي حية سواء كانت طريدة أو غير طريدة فلهذا المقطوع حكم الميتة ولا يجوز أكله _

وقد تقدم الكلام على هذا في فقرة الكلام على (شروط في عين الذبيحة) ومن ها هنا يتأتى التحريم للذبح بهذه الآلات كون أنها لم تذبح بطريقة شرعية يهراق فيها دم الذبيحة ويلحق حكم التحريم للأعضاء التي قطعت من البهيمة وهي حية، حيث أن هذه البهيمة تتقطع أعضاءها قبل زهاق حياتها فلهذه الأعضاء حكم الميتة ولا يجوز أكلها.

والخلاصة أنه لا يحل أكل اللحوم المعلبة التي يعلم أن آلة ذبحها هو الصعق الكهربائي أو غرقا بالماء ثم ذبحها أو تقطيعا بالآلات على ما ذكرنا وفصلنا في كل ما سبق من الأدلة على تحريم الذبيحة التي لا تذكى وطريقة التذكية التي تحل بها الذبيحة.

● قلت كذلك: فإنه يعلم بعد الكلام على هذا الفصل على الشروط في طريقة التذكية قوة القول بتحريم اللحوم المعلبة وقوة حجته حيث أن أكثر المعامل التي تُصنّعها غير ملتزمة بطريقة التذكية الشرعية، هذا ولا يخفى على المسلمين كثرة الكذب والغش عند أصحاب هذه المصانع وبلغ هذا الغش وهذه الخيانة للمسلمين والسخرية والاستخفاف أنها أصبحت تستورد صناديق السمك المعلب فنجد أنه قد كتب عليها (ذبح على الطريقة الإسلامية)!!!!! والله المستعان.

٥ _ خامساً: التسمية عند الذبح:

هذا وقد أردت أن أعقد فيها فصلاً منفصلاً بذاته للخلاف في مسألة التسمية كما هو معلوم ولبعض التشعب فيها كذلك إلا أنني ألحقتها بهذا الفصل لاندراجها تحته كما أرى وإن كان هناك من يخالفني في إدراجها هاهنا، ولكن أقول ليس محط الخلاف هو إدراجها تحت هذا الفصل أو إفرادها لخلافنا في هذه بسيط جدا بمقابل ما سأذكره من الطامات التي تحدث من المهازل في معامل اللحوم المعلبة،

ولنشرع في ذكر الخلاف في المسألة وذكر الراجح فيها إن شاء الله، لكن ليعلم ابتداء أن الخلاف في هذه المسألة يسوغ لمن ظهر له خلاف أدلتنا أو تأويلنا فما دون قول الله ورسوله يؤخذ منه ويرد...

●هذا وقد اختلف أهل العلم في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال●

القول الأول: أنها شرط،

ولا تسقط بحال ، لا عامدا ذاكرا ولا ناسيا جاهلاً:

وهو مذهب الظاهرية وأبي ثور ويروى عن ابن عمر ونافع مولى ابن عمر وبن سيرين والشعبي وعكرمة وهي الرواية المشهورة عن مالك في المدونة ورواية عن أحمد ،واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ،واستدلوا : ــبقوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ المائدة/٤ ،

وقوله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ الأنعام/ ، وعموم قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ الأنعام/١٢١. وهي في غاية الوضوح على عدم جواز ما لم يذكر عليه اسم الله.

وحديث(عدي بن حاتم، **قال:** سألت **رسول** الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحده فكل، **وإذا** أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل»، وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب، **فقال:** «إذا أرسلت كلبك، **وذكرت** اسم

الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه»، قلت: فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره») متفق عليه.

وفي الحديث دلالة على اشتراط التسمية حيث أباح له أن يأكل من صيد كلبه الذي سمى عليه ولم يبح له الأكل من غير صيد كلبه لأنه لم يسمّ عليه فأبيح الأكل من الذبيحة للتسمية وحرم لعدم التسمية وكان حكمها كالميتة. وبمثل هذا الحديث حديث

{أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما، فأخبرني: ما الذي يحل لنا من ذلك؟

... فقال: " أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم: فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد: فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل "} متفق عليه.

وحديث (رافع بن خديج أن النبيﷺ قال : (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُل) متفق عليه . فمفهومه أن ما لم تذكر اسم الله عليه فلا تأكله،

وقد قرنﷺ التسمية بشرط آخر من شروط الذبيحة وهو إراقة دم الذبيحة بالتذكية، وعلق حل الذبيحة على أمرين منها التسمية فشرط لحل الأكل التسمية ،

ـ ولأن التسمية شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا، فإن صلاته لا تصح، وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا فلا يؤكل، ومعلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط ، فإذا فقدت التسمية فإنه يفقد الحل ، كسائر الشروط.

ـ واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الله لم يبح للجن بأن يأكلوا ما لم يذكر عليه اسم الله فكيف بالإنس حيث قال:" وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال: " {لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علفا لدوابكم} قال النبي ﷺ" {فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن} فهو ﷺ لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه؛ فكيف بالإنس" مجموع الفتاوى

●القول الثاني: **أن التسمية واجبة عند الذبح تسقط بالنسيان والجهل ولا تسقط بالترك العمد**:

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك وأحمد والمشهور في مذهب الحنابلة، ويروى عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري وأبي مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة بن أبي عبد الرحمن واستدلوا على الوجوب بما سبق من أدلة القائلين بشرطية التسمية عند الذبح

وأما جواز أكل ذبيحة الناسي والجاهل للتسمية والتفريق بينهما عن التارك عمدا عندهم فاستدلوا بما يلي:

قالوا: بأن قوله تعالى:﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ محمول على ترك التسمية عمدا لأنه قال :"وإنه لفسق" والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ البقرة/

وجاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة وبن عباس أن الله قال:" قد فعلت _أو نعم_"،

ونحوها قوله سبحانه ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾ الأحزاب/

● **وأجاب المشترطون**: بأن الأثم والجناح مرفوع عن المكلف بنسيانه أو جهله وإنما الكلام على الذبيحة بعدم حلها لاشتراط التسمية فيقال أن النسيان والجهل عذر لرفع الإثم والجناح إلا أننا نقول عن الذبيحة أنها لم تذك لأنها لم يسمى عليها وكأنه لم يذبحها أصلاً فكما اشترط الشارع إراقة الدم اشترط التسمية، كمن نسي الصلاة وظن أنه صلى وهو لم يصل.

وقالوا: أنه قول من نعلم من الصحابة _كابن عباس وعلي_ بجواز أكل ذبيحة من نسي التسمية ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة،

قال بن قدامة في المغني:" مسألة؛ **قال**: (ومن ترك التسمية على الصيد عامدا **أو** ساهيا، لم يؤكل، **وإن** ترك التسمية على الذبيحة عامدا، لم تؤكل، **وإن** تركها ساهيا، أكلت)..... _فقال مرجحا:_ ولنا، **قول** ابن عباس: من نسي التسمية فلا بأس. **وروى** سعيد بن منصور، بإسناده عن راشد بن ربيعة، **قال**: **قال** رسول الله - ﷺ-: «ذبيحة المسلم حلال **وإن** لم يسم، **إذا** لم يتعمد» . ولأنه **قول** من سمينا، **ولم** نعرف لهم في الصحابة مخالفا."

● **وأقول مجيبا عن المشترطين:** قد سبق أن القول بعدم جواز أكل ذبيحة الناسي مروي عن ابن عمر من الصحابة كما قال ابن عبد البر في الاستذكار:

"ولا أعلم أحدا رُوي عنه أنه لا يُؤكل ممن نُسي التسمية على الصيد أو الذبيحة إلاَّ ابن عمر والشعبي وابن سيرين." ، بل قد يقال أنه فهم عامة الصحابة كما في حديث (عائشة :**أن** قوما قالوا: يا **رسول** الله **إن** قوما يأتوننا باللحم لا ندري **أذكروا** اسم الله عليه **أم** لا، فقال **رسول** الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه»؛ قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر) _أخرجه البخاري_

فحداثة هؤلاء الأقوام بالإسلام أثارت الظنون بنسيان التسمية عند الذبح، فكان معلوم بينهم أن نسيان ذكر اسم الله لا يحل الذبيحة.

● قلت: وعلى ما ظهر لي أن الصارف عند الجمهور لحل أكل ذبيحة الناسي للتسمية هو ما تقدم من الآية لا غير وقد أجيب عنها فلا يبقى متعلق بها بعدها والله أعلم.

● القول الثالث: أن التسمية سنة عند الذبح●

وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد كذلك ،فتحل الذبيحة سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، قال الشافعي في الأم : "(**وإذا** أرسل الرجل المسلم كلبه **أو** طائره المعلمين أحببت له **أن** يسمي **فإن** لم يسم ناسيا فقتل أكل لأنها **إذا** كان قتلها كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل **لأن** المسلم يذبح على اسم الله عز وجل **وإن** نسي"

_ واستدلوا :

أ_بما رواه البخاري:{عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: **أنه** كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى **أسأل** النبي ﷺ، **أو** أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، **وأنه** سأل النبي ﷺ عن ذاك، **أو** أرسل، «فأمره بأكلها»}._ولا يذكر أنها ذكرت اسم الله عند الذبح.

● قلت: ولا يلزم من عدم ذكر التسمية في الحديث عدم وجودها لأن اشتراط التسمية أمر تكليفه متعلق بالذابح لا بغيره فقد يذكر الذابح اسم الله على الذبيحة ولا يسمعه غيره وهذا يحصل كثيرا وقد يدل على هذا قوله: " فأبصرت جارية لنا" فيدل على أنه كان شبه بعيدة عنها.

ب_وأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله:﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهم قد لا يذكرون التسمية.

والإجابة عن هذا الدليل في حديث عائشة اللاحق في أن لحم من تؤكل ذبيحتهم وهم المسلمون وأهل الكتاب لا

يسأل عنها هل ذكر اسم الله عليها أم لا.

ج_ والحديث الذي أخرجه البخاري وأبو داود {عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: **أن** قوما قالوا: يا **رسول** الله **إن** قوما يأتوننا باللحم لا ندري **أذكروا** اسم الله عليه **أم** لا، فقال **رسول** الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه»؛ قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر } وفي لفظ أبي داود:" يا **رسول** الله **إن** قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري **أذكروا** ...الحديث". وجاء عند مالك في الموطأ بلفظ:"يا **رسول** الله **إن** ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان. ولا **ندري** هل سموا الله عليها **أم** لا؟ فقال **رسول** الله ﷺ: «سموا الله عليها، ثم كلوها».

ووجه الدلالة أنهم شكوا في التسمية ولو كانت شرطا لوجب الرجوع للأصل وأنه لم يسمى عليها ولحرمها رسول الله ﷺ، فدل على أنها مستحبة لا مشترطة،

- قال الخطابي: فيه **دليل** على **أن** التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر **المشكوك** فيه كما لو **عرض** الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل **وقعت** الذكاة **المعتبرة** **أم** لا.

- **وأجاب المشترطون**: بأن الحديث دليل على اشتراط التسمية على الذبيحة إذ يفهم منه أن المعلوم بين الصحابة اشتراط التسمية على الذبيحة ولهذا أشكل عليهم أمر اللحوم التي لم يروا تذكيتها وأجابهم رسول الله ﷺ بأنه لا يجوز لهم هذا السؤال وذبيحة المسلم المستور الحال تؤكل ذبيحته ولا يسأل هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر وبخاصة إن كان في دار الإسلام وقول ﷺ :"سموا الله عليه وكلوه" أي: أن عليهم أن يذكروا الله عند الذبح وعليكم أن تذكروا الله عند الأكل وبذلك جزم النووي على هذا المعنى،

- وقال ابن التين: {**وأما** التسمية على **ذبح** تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه **وإنما** يحمل على غير الصحة **إذا** تبين خلافها، ويحتمل **أن** يريد **أن** تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا **أذكروا** اسم الله عليه أم لا؟ **إذا** كان الذابح ممن تصح ذبيحته **إذا** سمى}.

ويستفاد من الحديث أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم محمول على صحته اللحوم وأن الأصل بالمسلم أن لا يظن به إلا الخير،

{قال بن عبد البر: **إن** ما **ذبحه** المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى؛ لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين **خلاف** **ذلك** } _وسنورد فائدة تتعلق بهذا الحديث _حديث عائشة_ فيما بعد تصحيحا لما انتشر بين العامة من قبل بعض من يدعي أنه طالب علم أو يقول أنه ليس لديه علم وهو كذلك حقيقة ثم يفتي الناس على غير هدى والله المستعان_.

دــ واستدلوا بما روى الدارقطني وغيره {عن ابن عبا س أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل»}.

وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول والثاني بأن قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ محمول على ما ذبح لغير الله ، كقوله تعالى: ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ الْأَنْعَامِ/ ١٤٥.

قلت: والحديث ضعيف لا يحل روايته إلا لتبيين ضعفه حتى قال النووي أن الحديث مجمع على ضعفه، فهو مروي من طريق(محمد بن يزيد_هو بن سنان_ نا معقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به) فمحمد بن يزيد ضعفه الدارقطني والنسائي والبخاري وأبي حاتم وغيرهم، ووثقه بن حبان!! ؛ وأما معقل فاختلفت أقوال أهل الحديث

والنقد فيه وذلك لما عنده من أخطاء في حديثه، ويستبين خطؤه بمخالفته لغيره، لأنه قد رواه غيره موقوفا على ابن عباس، فقد رواه سفيان بن عيينة كما هو عند الدار قطني عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس من قوله وهذا أصح، فالحديث لا يقوم به حجة على إسناد كهذا.

وله شاهد آخر منكر كذلك يروى من طريق {مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله عز وجل فقال النبي ﷺ اسم الله على فم كل مسلم} وقد أخرجه الدارقطني في سننه كذلك، ومداره على (مروان بن سالم) وهو متروك الحديث كما قال النسائي وغيره وقال البخاري ومسلم فيه: منكر الحديث.

وشاهد آخر مرسل رواه أبو داود في المراسيل من طريق (الصلت السدوسي عن النبيﷺ: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر) وهذا مع إرساله فالصلت مجهول الحال لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وعليه يسقط الاحتجاج بهذا الحديث.

والذي يترجح عندي والله أعلم أن القول بأن التسمية سنة يضعف عند مقابلته بالأدلة الصريحة التي ظاهرها اشتراط التسمية ومنها حديث عائشة وهو نفس الحديث الذي تأول به من قال أن التسمية سنة وهو حجة عليهم لا لهم، وحينئذ يقوى القول بأن التسمية شرط في صحة التذكية وحل أكل الذبيحة ولا تسقط بجهل ولا نسيان والناسي والجاهل معذورَين ولا تؤكل ذبيحتهما وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾

وصرفها على غير هذا التأويل إبطال للعمل بها وهو ظاهر الآحاديث الآمرة بالتسمية، وهو القول المشهور عن مالك والظاهرية ورواية في مذهب أحمد وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وقول كثير من التابعين كما سبق وقول ابن عمر من الصحابة.

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن:{ وروى أبو خالد الأصم عن ابن عجلان عن نافع أن غلاما لابن عمر قال له يا عبد الله قل بسم الله قال قد قلت قال قل بسم الله قال قد قلت قال قل بسم الله قال قد قلت قال فذبح فلم يأكل منه وقال ابن سيرين إذا ترك التسمية ناسيا لم يؤكل وروى يونس بن عبيد عن مولى لقريش عن أبيه أنه أتى على غلام لابن عمر قائما عند قصاب ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها فأمره ابن عمر أن يقوم عنده فإذا جاء إنسان يشتري قال ابن عمر يقول إن هذه لم يذكها فلا تشتر.

قد يقول قائل: إن الحكم بتحريم الذبائح التي لم يذكرعليها اسم الله نسيانا وجعلها بحكم الميتة فيه مشقة وحرج وضيق على الناس ويكون فيه إضاعة للأموال وقد نهى الشرع عن إضاعة المال؟؟!!

لفتة: فنقول: بل لا حرج ولا مشقة في طاعة أمر الله تعالى قال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فانتفاء الحرج والمشقة يكون بطاعة الله ورسوله وامتثال الأوامر واجتناب النواهي ونقول:" سمعنا وأطعنا"، ولا نقول:" سمعنا وعصينا" والله سبحانه يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ﴾ ،

وقال سبحانه محذرا بأن نقع بالشرك من هذا الباب فقال: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ، والفتنة " الشرك"؛ وقال تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ أي: أنتم وهم سواء في الشرك لاستحلال ما حرم الله.

ولا إضاعة للمال كذلك لأن الله قد جعل التسمية شرطا لحل الذبيحة وعليه فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليه فهي لم تحل وهي بحكم الميتة، والميتة تتلف ولا يسمى إتلافها تضييعا للمال.

• فوائد حول حديث عائشة رضي الله عنها:

قد تقدم معنا حديث عائشة :" أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه»؛ قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر ــ وفي لفظ أبي داود إن قوما حديثي عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان ــ ولفظ مالك: إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان..ــ .

● وهذا ما تيسر من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

أ_ أن التسمية شرط لحل الذبيحة كما فهم الصحابة ولهذا استنكروا أمر اللحوم التي لم يعلموا التسمية على ذبحها، وليس كما تأوله من قال أن التسمية مستحبة عند الذبح كما ذكرنا فيما سبق.

ب_ أن ما يباع من اللحوم في أسواق المسلمين في دار الإسلام خاصة _وأما في دار الكفر فالحكم مختلف على حسب الناس كما سيأتي فيما بعد_ لا يسأل عنه هل ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر وأن هذا من باب التعمق والحرج في الدين، وإجابته ﷺ على هذا النحو على سؤل السائلين "سموا عليه وكلوه" يستقرء منه النهي عن هذا السؤال، فالسؤال عن أمر التسمية يوجب السؤال عن أمر الذبح وطريقته والآلة التي ذبح بها وعن عين الذبيحة و و و .... وهذا يعد تنطعا وهذا عين الحرج والمشقة. إذ أن الحديث كان في أقوام مسلمين من أعراب المدينة يبيعون اللحوم في المدينة.

ج_ أن من كان ظاهره الإسلام _ المسلم مستور الحال_ فكذلك تؤكل ذبيحته ولا يسأل عن التسمية أو طريقة الذبح او غير ذلك. كون أن الذين ذبحوا قد أسلموا حديثا وعلم أنهم مسلمون ولم يأمر ﷺ بالتحري عن ذبائحهم.

د_ الأصل أن لا يظن بالمسلم إلا الخير ولهذا أمر ﷺ بأكل ذبائح المذكورين في الحديث وظن فيهم الخير أنهم يذكرون اسم الله ويهرقون الدم على الوجه الشرعي.

هـ_ أن هذا الحديث في المدينة وليس بمنسوخ كما ادعى بعض العلماء ممن قال بوجوب التسمية، وذلك بأنهم تعلقوا بقول عائشة كما هو عند البخاري:(وكانوا حديثي عهد بكفر) وعند مالك بلفظ:(إن ناساً من أهل البادية) فقالوا أن هذا في بداية الإسلام وآية الأنعام (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) مكية بالاتفاق والظاهر أن الحديث كما قلنا ليس في بداية الإسلام بل في المدينة كما هو مصرح به في رواية مالك بأنهم من البادية أي من أعراب المدينة.

ح_ أن في الحديث دلالة على تقديم الظاهر على الأصل ما إن دل الدليل على تقديمه، وهنا تعارض أن الأصل في اللحوم الحظر وقدم على هذا الأصل ظاهر المسلمين بعدم إقرارهم لبيع المحرم في أسواقهم وهذا الذي أقره رسول الله ﷺ وأمر به الناس.

● وبعد ذكر ما تيسر من الفوائد على هذا الحديث أقول:

قد سمعنا من بعض الجهلة والمتنطعين يستدلون بهذا الحديث على حل اللحوم أياً كان مصدرها فيقول لك في حين شراء اللحم " سموا عليه أنتم وكلوه".

وأقول: لم يعلم الجاهل أن بقوله هذا معناه:

●هو حل أكل ذبيحة المرتد والمشرك ومن لا تأكل ذبائحهم من الطوائف والملل الكافرة وهذا نقض للنص والإجماع الدال على حرمة ذبائحهم فقد قال تعالى مستثنيا ما يحل أكله ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ، واستثنى ذبائح أهل الكتاب كذلك فقال: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾

وما عدا ذلك فيحتاج للنص لحل أكل ذبيحته ولمثل هذا أصّلوا أن اللحوم محرمة.

● ومن ثم إن الحديث أصلا محمول على ما بيع من اللحوم في أسواق المسلمين وظاهر الحديث هو ذلك ولا وجه آخر في الحديث على حل اللحوم، وقد قدمنا بعض أقوال أهل العلم في كلامنا على قاعدة "الأصل في اللحوم الحرمة" أن البلد الذي اختلط فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته بأنهم نصوا على أنه لا تؤكل الذبيحة في هذا الحال حتى يتيقن الحل بعد الشك فيه. وهذا هو الداعي على حمل الحديث في دار الإسلام وإن لم يذكر فيه أصلا أنه بين أقوام مسلمين لأنه إن وقع الشك يرجع للأصل كما هي القاعدة، ولا يقال عند الشك "سموا عليه وكلوه" !!!!.



● وبعد هذه الفوائد نعود لذكر بعض المسائل المتعلقة بمسألة التسمية ●

■ **المسألة الأولى: التسمية على ذبيحة الكتابي.**

■ **المسألة الثانية: ألفاظ التسمية.**

■ **المسألة الثالثة: هل التسمية بمكبرات الصوت تجزئ عن الذابح.**

■ **المسألة الأولى: هل تؤكل ذبيحة الكتابي إذا نسي التسمية أو تركها أو ذكر غير اسم الله على ذبيحته؟**

المعلوم أن الكتابي أباح الله تعالى أكل ذبيحته، والمعلوم أيضا أنهم لا يذكرون الله على ذبائحهم بل وقد يذبحون لغير الله والنصارى منهم خاصة؛ فيقولون مثلاً "باسم المسيح" أو "على اسم جرجس" أو ما يذبحونه في أعيادهم وطقوسهم الشركية؛ فهم يذبحونها ويسمون عليها غير اسم الله، وعلى هذا اختلفوا في اشتراط ذكر التسمية على ذبيحة الكتابي بين العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول : بعضهم يرى أن ما يشترط في حل ذبيحة المسلم يشترط في حل ذبيحة الكتابي، ومن ذلك تسمية الله على الذبيحة،

فإن سمى غير الله أو ترك تسمية الله عمدا، فلا تحل ذبيحته، وهذا مقتضى المنقول عن بن عباس ــ بتفريقه بين ذبيحة المسلم والكتابي إذا نسي التسمية ــ وقول أحمد وغيرهم

الثاني : ذهب الشافعية إلى حل ما تركت تسمية الله عليه سهوا أو عمدا، مالم يسم عليه غير الله فيحرم، سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا، كذلك على قولهم بحل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية على الذبيحة فتحل ذبيحة الكتابي كحلها للمسلم.

- قلت: والمنقول عن أئمة المذاهب الأربعة تحريم ما ذكر عليه غير اسم الله من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم. ــ ولأحمد روايتان فيها والأرجح عنه التحريم ــ

الثالث : وذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز أكل ما ذبحه أهل الكتاب مطلقا، ولو سموا عليه غير الله، ومنهم الزهري وعطاء وربيعة والشعبي ومكحول والقاسم بن مخيمرة وجبير بن نفير ونقل كذلك عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعبد الله بن عباس من الصحابة.

قال القاضي إسماعيل في " **أحكام القرآن** ": وكأن أهل الكتاب خصوا بإباحة **ذ**بيحتهم، حتى كأنها قد **أ**هل بها لله مع الكفر **الذي** هم عليه، **فخرج** ما **أ**هل به لغير الله **إذ** كانوا قد **أ**هلوا بها **و** **أ**شركوا مع الله تعالى.

ولهذا الوضع - فيما **أ**حسب - اختلف الناس فيما ذبح النصارى لأعيادهم أو ذبحوا باسم المسيح، فكرهه قوم لأنهم **أ**خلصوا الكفر عند تلك الذبيحة، فصارت مما **أ**هل به لغير الله، ورخص في **ذلك** قوم على الأصل الذي **أ**بيح من **ذ**بائحهم.

● فأما من بلغنا عنه الرخصة في ذلك:

فحدثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عمير بن الأسود السكوني **قال**: أتيت أهلي فإذا كتف شاة مطبوخة، قلت من أين هذا؟ قالوا جيراننا من النصارى **ذبحوا** كبشا لكنيسة جرجس، قلدوه عمامة وتلقوا دمه في طست، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا، **قال**: قلت: ارفعوا هذا ثم هبطت إلى أبي

الدرداء فسألته، وذكرت ذلك له، فقال: اللهم غفرا، هم أهل الكتاب طعامهم لنا حل وطعامنا لهم حل.

وقال:ـ ثنا علي ثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني أبو الحكم التجيبي، حدثني جرير بن عتبة - أو عتبة بن جرير - قال: سألت عبادة بن الصامت عن ذبائح النصارى لموتاهم، قال: لا باس به.

ثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي عن مكحول فيما ذبحت النصارى لأعياد كذا، قال: كله، قد علم الله ما يقولون وأحل ذبائحهم.

وثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول: سمعت القاسم بن مخيمرة قال: كلها، ولو سمعته يقول: على اسم جرجس لأكلتها.حدثنا علي،

ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: كلها.

وبه إلى أبي بكر عن حبيب بن عبيد: أن العرباض بن سارية قال: كله.

ثنا سليمان بن حرب، ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الملك عن عطاء في النصراني يذبح ويذكر اسم المسيح، قال: كله، قد أحل الله ذبائحهم، وقد علم ما يقولون.

وذكر عن عطاء أيضا أنه سئل عن النصراني يذبح ويقول: باسم المسيح، فقال: كل.

وقال إبراهيم في الذمي يذبح ويقول: باسم المسيح، فقال: إذا توارى عنك فكل.

وقال عبد الله بن وهب: حدثني حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبي وقيس بن رافع الأشجعي أنهما قالا: حل لنا ما يذبح لعيد الكنائس، وما أهدي من خبز أو لحم، وإنما هو طعام أهل الكتاب. قال حيوة: فقلت أرأيت قول الله: ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ [المائدة: ٣]، فقال:إنما ذلك المجوس وأهل الأوثان والمشركون.

وقال أيوب بن نجيح: سألت الشعبي عن ذبائح نصارى العرب، فقلت: منهم من يذكر الله، ومنهم من يذكر المسيح، فقال: كل وأطعمني.} ـ من كتاب "أحكام القرآن" للقاضي إسماعيل، وقد نقلنا هذا النص من كتاب "أحكام أهل الذمة" لابن القيم لعدم توفر نسخة كتاب "أحكام القرآن" بين أيدينا ـ.

فكل ما استدلوا به قوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم... ﴾

وقد تقدم أن الطعام هنا خص به الذبائح كما هو عليه أهل التفسير، فأباح الله تعالى في هذه الآية الأكل من ذبائح أهل الكتاب ولم يخص منها ما ذكر عليه اسم الله أو ما ذكر عليه غير اسم الله مع أن المعلوم أن أهل الكتاب

والنصارى بخاصة لا يذكرون الله ويذبحون على اسم المسيح أو على اسم كنائسهم أو أشيائهم المقدسة والله تعالى قد قال" وما كان ربك نسيا"؛ أي أنه يعلم حالهم الذي هم عليه ولا يغفل عنه وأباح ذبائحهم مطلقا فوق ذلك.

... وقد اختلف أصحاب هذا القول في هذه الآية ــ وهي قوله تعالى:

﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ــ هل هي على النسخ أو الاستثناء بدون نسخ لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾

فممن ذكر عنه القول بأنها منسوخة كمكحول...قال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرني النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: أنزل الله: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم نسخها الرب، عز وجل، ورحم المسلمين، فقال: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب.

● **قلت:** وفي قول مكحول بالنسخ نظر؛ إذا لا يلزم من من إباحة ذبائح أهل الكتاب النسخ لما لم يذكر اسم الله عليه لأنهم يذكرون الله على ذبائحهم تعبدا بخلاف ما عداهم من ملل الشرك والأوثان الذين لا يتوقفون حتى في أكل الميتة، فذكر أهل الكتاب دون من سواهم يكون استثناء لحل ذبائحهم لا نسخا لآية الأمر بالتسمية أو ما حرم أكله مما ذبح لغير الله.ــ وقد ذكر ابن كثير نحو هذا في رد قول مكحول بالنسخ في معرض كلامه على تفسير الآية.ــ

فالراجح في المسألة تحريم ما علم أنه ذكر عليه غير اسم الله من ذبائح أهل الكتاب وإلا للزم القول بإباحة غيرها من الذبائح التي تذبح لغير الله ولا معنى لذكر الآية ﴿ طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ، ولا لقوله تعالى كذلك ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ولا لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ كذلك، وإنما الصحيح قول من قال بأن هذا عموم أريد به الخصوص، فهذه الآية أفادت بحل طعام أهل الكتاب عموما وقد خصها قوله تعالى ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ ومثلها كثير،

وقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

وينبه على أمر بأن الخلاف **إذا** علمنا **أن** أهل الكتاب **ذكروا** على ذبائحهم اسم غير الله، **وأما** مع عدم العلم فقد حكى الطبري وابن كثير الإجماع على حلها كحال ذبائح المسلمين، لهذه الآية ــ ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب... ﴾ فكان الأصل فيها الحل حتى يثبت حرمتها بأحد المحرمة لذبائحهم كالذبح لغير الله أو غيره....

قال ابن كثير:{ وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: **أن** ذبائحهم **حلال** للمسلمين؛ لأنهم **يعتقدون** تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، **وإن** اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس,

ولما ورد في السنة من أكله صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية،

عن أنس بن مالك ط، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: لا، قال أنس: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ} ــ في الصحيحين ــ.

وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خيبر ؛ {عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراب من شحم يوم خيبر. فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، والتفت فإذا النبي ﷺيتبسم.}ــ في الصحيحين وهذا لفظ مسلم ــ

● فظاهر النصوص على حل ما ذبحه أهل الكتاب ولا يسأل عن ذكرهم على الذبيحة ولم يرد هذا عنهﷺ بل الظاهر أن التعامل مع ذبائحهم كالتعامل مع ذبائح المسلمين.

■ المسألة الثانية: ألفاظ التسمية:

ـ وقد اختلف في تعيين لفظ التسمية عند الذبح: فقال الأحناف والمالكية أنه يجزئ ذكر غير قول "بسم الله" في التسمية، ووجه ذلك عندهم أن الشرط في التسمية أن تكون ذكرا خالصا لا يكون معه دعاء سواء قال "بسم الله والله أكبر" أو "الحمد لله" أو "سبحان الله" أو "لا حول ولا قوة إلا بالله" أو نحوا من ذلك ما يكون ذكرا وليس فيه دعاء كقول "رب اعفر لي"، وجعلوا نحو هذه الأذكار أذكار كناية وتقوم مقام الصريح باصطحاب النية في باب التسمية على الذبيحة وقول "بسم الله والله أكبر" ذكر صريح؛ كحال ألفاظ الطلاق.

وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى تعيين لفظ التسمية، وأنه لا يجزأ غير لفظ" بسم الله والله أكبر" الوارد عنهﷺ.

والراجح هو تعيين لفظ التسمية لأن فعل النبيﷺ وقوله جاء مفسرا لنص الآية "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" وأمر التسمية عند الذبيحة هو أقرب للتعبد منه أن يكون عقدا فيكون اللفظ متعبدا به لا كحال عقود البيع والشراء والنكاح.

■ المسألة الثالثة: هل التسمية بمكبرات الصوت تجزئ عن الذابح

وهذه الصورة موجودة في معامل اللحوم المعلبة ــ المرتديلا ــ ، حيث يتم تشغيل مكبرات صوتية عبر شريط مسجل عليه البسملة، والقول في حكم هذه المسألة يعتمد على حكم التسمية هل هو على الشرطية أو الوجوب أو الاستحباب، فمن يقول بوجوب التسمية أو شرطيتها لا تحل عنده هذه الطريقة بالتسمية لأن من اشتراط ألفاظ التسمية أن تكون من الذابح نفسه ولا يجزئ غيره عنه، وظاهر النصوص فيها يدل على ذلك كما في حديث

أبي ثعلبة الخشني (فإذا صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل)،

وحديث عدي بن حاتم (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل)

وحديث عائشة رضي الله عنها (تأتينا اللحمان من أقوام لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا)

فالمتبادر للأذهان وظاهر هذه النصوص أن التسمية متعلقة بالذابح لا بغيره، وإلا لما كان هناك معنى للشرط التسمية، او وجوبها عند من يقول بالوجوب.

وأما على قول الشافعية باستحباب التسمية فإنه يجوز الأكل من تلك اللحوم ، لكن لا يؤجر على التسمية ولم يتبع السنة في التسمية، إذ أننا قلنا أن التسمية متعلقة بالذابح لا بغيره.

● وعلى ما رجحنا من اشتراط التسمية فلا يجوز الأكل من تلك الذبيحة التي سمي عليها بتلك الطريقة، ولا تلك اللحوم المعلبة كذلك، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني : شروط في الذبائح

في هذا المقام الأخير من هذا البحث نفصل في شروط الذابح، والمعلوم أن مدار مسألتنا كلها _ الذبائح واللحوم المعلبة وغير المعلبة_ على من يذبح، وأعني في ذلك ذبيحة المرتد التي لا يحل أكلها كما هو مستفاض بين عامة المسلمين وخاصتهم، والاختلاف القائم بين الناس بكثرة من العالم والجاهل ممن على الأرض قاطبة في تنزيل التكفير على أعيان الناس فمن مؤسلم للمشركين على أنه عنده الورع الذي سيدق عنقه من الطواغيت الذين يرقع لهم ومن مغالٍ في دين الله لا يستثني ممن على الأرض من أحد يكفره ولربما في بعض أحيانه قد يكفر نفسه من ضلال ولا ينزل عن منزلة ذاك الذي يؤسلم المشركين في ضلاله، فهذا يجعل المسلم والناس كلها أن الأصل فيهم الكفر حتى يثبت عند جنابه أنهم مسلمون، وذاك يجعل المشرك مسلما ولربما قد يرى أؤلئك المشركين في شركهم بأم عينه إلا أنه قد ختم وطمس على قلبه فيجعلهم مسلمين، حتى أنك ترى كثيرا من أولئك الذين ادعوا العلم قد ضلوا عن الطريق بل وكثير منهم قد انسلخ وارتد عن دين الله ويحسب أنه على شيء؛ وهناك فئة من الناس قليلة التي لم تحكم عقلها وحكمت النصوص واستشارت فهم السلف لها فتمسكت بذلك ولم تحد عنه.

وقد يقرأ البعض هذه العبارات فيظن أن الكلام في مسألة عقدية، وليست كذلك إلا أنه حين ظهر المتنطعون والجهلة على الناس _ وقد ذكرنا في ثنايا البحث بعض الجهل المنتشر_ وظهر الشّطحة والمنبطحة فآل بالناس إلى ما هم عليه اليوم.

وكما قلت فإن أصل الخلاف في مسألتنا اليوم ولبّه هو الكلام على حال الذابح، ولولا اشتراط ديانة الذابح لحل الذبيحة_ على الصحيح والقول بخلاف ذلك قول شاذ لا يعتبر_ لكان الأمر بسيطاً، إلا أن في شريعتنا العظيمة لا يحل أكل ذبيحة المرتد والمشرك ولو سمى الله عليها وسنذكر الأدلة على هذا لاحقاً...

● **أما الآن حتى نفصل مسألتنا هذه فنعود لبحثنا....**

فأقول: أنه لا بد لتوضيح هذا الشرط أن نتكلم على أمرين مهمين فيما يخص مسألتنا، وهما حال الدار المراد أن يشترى منها اللحم، وأحوال الناس في الدار، وقد سمعت من بعض الجهال كذلك ومن لا باع له في العلم ولا اطلاع له على كتب العلماء أن ليس هناك علاقة بين مسألة الذبائح والكلام على حال الناس وحال الديار، فكيف ذلك وأساس الخلاف في المسألة اليوم هو في حال الذابح!!!!.

ولهذا نشرع بذكر علاقة المسألة بحال الدار أو البلاد ومن ثم حال الناس على حسب معرفة أحوالهم في هذه البلاد، وذكر علاقة المسألة بقاعدة (الحكم للغالب والنادر لا حكم له)...

● **فأما بالنسبة لحال الدار، فالمعلوم أن الدار تقسم إلى دارين:**

● **دار الإسلام :**

وهي البلاد التي يحكمها السلطان المسلم وأحكام الإسلام تعلو فيها. قال ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة":

(قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام).

ولا دخل لحكم الدار بحكم قاطنيها إنما اعتبار حكم الدار بما يعلو فيها من أحكام الشريعة أو أحكام وضعية.

وقد أجمعوا على حل شراء اللحم في أسواق دار الإسلام، ولا يسأل عن التسمية ولا طريقة التذكية، ما لم يعلم حرمة ذبيحة بعينها فتحرم مفردها فقط، لحديث {هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **أن** قوما قالوا: يا **رسول** الله **إن** قوما يأتوننا باللحم لا ندري **أذكروا** اسم الله عليه **أم** لا، **فقال رسول** الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه»؛ قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر

مع أننا قلنا أن الأصل في اللحوم الحظر إلا أن الظاهر أن المسلمين لا يقرون بيع المحرم وأن الظاهر السلامة في أسواقهم ومن هنا استثني هذا الظاهر من هذه القاعدة، ولأن القاعدة تعمل وتتنزل ويرجع لها في حال وقوع الشك في الذبيحة ،والشك ممتنع في دار الإسلام، إذ الأصل في الناس في دار الإسلام الإسلام والمعاملة فيها على الظاهر

ويدل على هذا ما رواه الشيخان من حديث (عبد الله بن عمرو بن العاص ،**أن** رجلا **سأل رسول** الله ﷺ،

أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»)

ولا يجوز ابتداء السلام على الكافر والمرتد وقد عمّ رسول الله ﷺ الحكم فقال بالسلام حتى على من لا يعرف فيكون حكما بالإسلام عليه، ولأن الظاهر في دار الإسلام عدم الإقرار على الردة وإقامة الحد عليه فلا تجد مرتدا يظهر ردته،

قال ابن قدامة في المغني:"(٧١٠٧) مسألة: قال: (ومن أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصاغر تبعا له) ـ قال:ـ {ويترجح الإسلام بأشياء...... ومنها أن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها، ومن لا يعرف حاله فيها،

وقال ابن رجب في كتابه "القواعد" في(القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة: إذا تعارض الأصل والظاهر وله أربعة أقسام: ـ فقال:ـ القسم الرابع ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس ـ

فقال ـ: ومنها: لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكفر أو تعارض فيه علامة الإسلام والكفر صلى عليه.

نص عليه فإن كان عليه الكفر خاصة فمن الأصحاب من قال يصلى عليه والمنصوص عن أحمد أنه لا يصلى عليه ويدفن وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر إذ الأصل في دار الإسلام الإسلام والظاهر في هذا الكفر، ولو كان الميت في دار الكفر فإن كان عليه علامات الإسلام صلي عليه وإلا فلا نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد وهذا ترجيح للظاهر على الأصل هاهنا كما رجحه في الصورة الأولى ولم يرجح الأصحاب هنا الأصل كما رجحوه ثم لأن هذا الأصل قد عارضه أصل آخر وهو أن الأصل في كل مولود أنه يولد على الفطرة}. ا.هـ.

● **قلت**: ولهذا لا يسأل عن التسمية أو التذكية ككل في دار الإسلام مع القول باشتراطها ـ التسمية ـ وأنها لا تسقط بالنسيان، وهذا على ما تقدم من وجوه الدلالة في حديث عائشة ؓ وقد سبق أكثرها.

● والخلاصة أن اللحوم في دار الإسلام لا يسأل عن حلها والمعاملة معها على ظاهرها أنها من مسلم ولا يظن بالمسلم إلا الخير.

وهذا ما كان عليه المسلمين من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من شراء اللحم من أسواق دار الإسلام ولا يسأل عنها،

وهو ما كنا عليه من حال دار الإسلام ــ أعني في ظل دولة الخلافة مكن الله لها وأعاد الخلافة إن شاء الله ــ فلا يسأل عن حال الذبائح أو الذابح والأمر فيها على ظاهرها، فقدم الظاهر على الأصل هاهنا كما جاء النص في ذلك.

- **دار الكفر:**

وهي البلاد التي تجري فيها أحكام الكفار وتخضع للسلطان الكافر.

وقد يسكن في دار الكفر مسلمين ولا يحكم بكفرهم، كحال مكة قبل الهجرة وحال الحبشة حتى بعد الهجرة.

والعمل في دار الكفر في مسألتنا هو العمل بالأصل المقرر بين أهل العلم في اللحوم، إذ أنه لا ظاهر يبنى عليه حكم في هذه المسألة، والناس في دار الكفر في العهود القديمة وإلى يومنا هذا مختلطين بين المسلمين ومن سواهم من الطوائف ممن تحل ذبائحهم ومن لا تحل ــ ولا يقال أن في دار الكفر الطارئ التي هي بالأصل قسم من أقسام دار الكفر أن الأمر يختلف فلا تفريق، وذلك بالنسبة لحال الناس ــ.

وكلام العلماء حول أصل اللحوم إنما لمثل هذه الحال، إذا وقع في الذبيحة شك في تذكيتها وفقد أحد شروط حلها، كما ذكرنا نصوصهم حول القاعدة وهي كلها فيما إذا وقع الشك في الذبيحة، وهو موجود في دار الكفر حقيقة لا احتمالاً.

وإذا علمنا هذا فيكون ذلك مدعاة للكلام على تقسيم أحوال الناس، وكذلك إذا علم هذا فيجب على المسلم في هذه الدار أن يتحرى شراء اللحم ممن يثق في دينه ابتداءً.

وإلى هنا نكون قد أتممنا الكلام على اعتبار تقسيم الديار فيما يخص مسألتنا.

وأما باعتبار أحوال الناس من حيث النسبة لمعرفة أحوالهم ــ في دار الكفر الأصلي أو الطارئ ــ؛ فإنه بالاستقراء يعلم أن حال الناس لا يخلو من أن يكون:

- **معلوم الحال.**
- **مستور الحال.**
- **مجهول الحال.**

ولزوم هذا التفصيل في أحوال الناس، وبخاصة في دار الكفر سواء كان كفرا طارئا أو أصليا، لما فحش بين الناس كثرة النواقض والمسارعة في الخروج من دين الله، وبدون مبالة لذلك، ولوجود النص الشرعي الذي يلزم بمقابل

ذلك أن يحكم على الناس بما أظهروا فلا يحكم على الناس بالعاطفة وتكون هذه العاطفة سيفا يحز الرقاب، بدعوى الذب عن دين الله وما هو إلا غلو في دين الله مضاد لما جاءت به النصوص الشرعية التي ضبطت أحوال الناس في كل زمان ومكان.

• وأما تفصيل أحوال فهي كالتالي:

• معلوم الحال:

ويقصد به من يعلم حاله بيقين الإسلام أو الكفر كمثل الأخ أو الأب أو الابن أو الجار أو الأقارب عموما، وهو إما أن تكون ديانته الإسلام فيكون مسلما أو يكون كتابياً أو مشركا أو مرتدا أو مجوسيا.

▪فإما أن يكون مسلماً أو كتابياً ــ يهودي أو نصراني من بني إسرائيل ــ فإنها تحل ذبيحته بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ [المائدة: ٣]، ونقل ابن قدامة الإجماع على حل ذبيحة الكتابي إذا سمى الله وحده،

قال ابن قدامة:{ (٧٧٤٦) مسألة؛ قال: (والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء) يعني في الاصطياد والذبح.

وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [المائدة

▪أو يهوديا أو نصرانيا من العرب:

فاختلفوا في اليهود والنصارى من العرب ــ كبني تغلب وجذام ولخم وتنوخ وعاملة وبهراء وأشباههم من العرب المتنصرة قديما ــ هل تحل ذبيحته كذبيحة اليهودي والنصراني من بني إسرائيل أم لاتحل؟

فقال علي بن أبي طالب:{ لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر}.ــ رواه ابن جرير الطبري في تفسيره وعبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة في مصنفها وغيرهم بأسانيد صحيحة ــ.

وروى الشافعي في كتابه "الأم" /باب ذبائح أهل الكتاب/: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم".

ولا يصح هذا عن عمر فسعد الفلجة أو بن سعد لا يعرف من هو.

وهو رواية سابقة عن أحمد وقول الشافعي، فقد قال أيضاً في نفس الباب السابق من كتابه:{" كأنهما ــ يقصد علي وعمر بن الخطاب ــ ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم".

فوجه التحريم عند الشافعي أنه حمل الآية ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ على من نزلت فيهم التوراة والأنجيل لا من دان بها.

والذي يعي قول علي بن أبي طالب يرى خلاف تأويل الشافعي فإنه قد قال في المتنصرين من التغالبة:" أنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر"، فعند علي بن أبي طالب أنهم لم يدينوا بدين النصرانية وإنما انتسبوا للنصرانية انتسابا وتعلقوا بإباحة شرب الخمر عند النصارى من دينهم لا غير، ومفهوم قول علي بن أبي طالب أنهم لو دانوا ما تدين النصارى لأباح ذبائحهم، وهذا بخلاف تأويل الشافعي.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره:{" وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه، إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب، من أجل أنهم ليسوا على النصرانية، لتركهم تحليل ما تحلل النصارى، وتحريم ما تحرم، غير الخمر. ومن كان منتحلا ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها.

فلذلك نهى علي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل. فإذ كان ذلك كذلك، وكان إجماعا من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي فأحل ما أحلوا وحرم ما حرموا، من بني إسرائيل كان أو من غيرهم،

فبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك، وتأويله الذي تأوله في قوله:﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وصواب ما خالف تأويله ذلك، وقول من قال: إن كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته، من أي أجناس بني آدم كان"}. /من تفسير الطبري: تفسير قوله تعالى:﴿ وطعام الذين أوتوا... ﴾ من سورة المائدة/.

وكره ذبائحهم النخعي وسعيد بن جبير ومحمد بن علي بن أبي طالب وعطاء.

وقال بحل ذبائحهم أحمد في آخر قوليه والمشهور عنه وأبو حنيفة ــ ولا أعلم لمالك فيه شيء ــ وهو قول الجمهور الصحابة والتابعين ولا يعلم أن أحداً من الصحابة منعها إلا علي.

أخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه فقال:" عن معمر قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب، فقال: من انتحل دينا فهو من أهله، ولم ير بذبائحهم بأسا.

وقـال:" عن عطاء الخراساني قال: «لا بأس بذبائحهم»، ألم تسمع الله يقول: ﴿ ومنهـم أميون لا يعلمون الكتاب ﴾ [البقرة: ٧٨]

وقـال:" عن الثوري، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: «إن ما أحل الله ذبائحهم، وما كان ربك نسيا».

وقـال:" عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهـم ﴾ [المائدة: ٥١) وأخـرج أبـو بكـر بـن أبي شـيبة في المصنـف:" عن ابن عباس، قال: «كلوا ذبائح بني ثعلبة، وتزوجوا نساءهم» فإن الله تعالى يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾أولياء [المائدة: ٥١

فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم".

وهـذا مذهـب جماهـير العلماء على حل ذبيحة مـن تهـود أو تنـصر مـن العـرب، وهنـاك طائفـة مـن النصـارى ممـن يسـمون بالصابئة وأخـرى مـن اليهـود ممـن يسـمون بالسـامريين فهـؤلاء أهـل كتـاب وقـد ذكرهم الله ممـن يعـدون في جملة مـن آمـن بالتـوراة والأنجيـل مـن أهـل الكتاب؛ فقال:" إن الذيـن آمنوا والذيـن هـادوا والنصـارى والصابئين من آمن بالله..."،

وأخـرج عبـد الـرزاق الصنعـاني في مصنفه كـذلك:" عن غطيف بن الحارث قال: كتب عامل إلى عمر أن قبلنا ناسا يدعون السامرة يقرأون التوارة، ويسبتون السبت لا يؤمنون بالبعث، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم، فكتب إليه عمر «أنهم طائفة من أهل الكتاب، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب».

وعليـه فـإن الـراجح أن ذبيحـة مـن تهـود أو تنـصر مـن العـرب أو كان مـن طائفـة الصابئـة أو السـامرة مـن اليهـود والنصـارى تـؤكل على أنهـا ذبيحـة كتـابي فبانتحاله لذاك الديـن يأخذ حكم من كان في ذاك الديـن من أحـكام الجزيـة والذبائح والأنكحة.

• شبهة والرد عليها:

شغب البعض بتحريم ذبائح أهل الكتاب في زماننا هذا، بدعوى انهم مشركين ليس عندهم من النصرانية شيء أو لا يقرون بالتوراة أو الإنجيل، او ادعائهم أن عيسى هو الرب وغير ذلك من الحجج الباطلة على التي لا تدل إلا جهل القائل بها، وردا على هذه الشبهة نقول:

أن التفريق بين أهل الكتاب وغيرهم من الملل الكافرة في كتاب الله وسنة رسوله لا يعني تسميتهم باسم آخر غير المشركين أو الكافرين، ولهذا قال تعالى حاكيا ومسميا كفر النصارى واليهود { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ }. فهم مشركون كفار على سائر الأحوال، سواء كان عندهم شيء من علم الكتاب أو لا، ولا فرق بين الأمرين، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾. فقرن كفرهم مع كفر سائر المشركين وحكم لهم بالخلود في جهنم، ولا فرق بين من كان عنده من علم الكتاب او لا.بل وقد ذكر الله تعالى أن بعض المشركين من أهل الكتاب ليس عنده من علم الكتاب فقال: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ ،

قال ابن كثير في تفسيرها [يَقُول تَعَالَى ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ ﴾ أَيْ وَمِنْ أَهْل الْكِتَاب قَالَهُ مُجَاهِد : وَالْأُمِّيُّونَ جَمْع أُمِّيّ وَهُوَ الرَّجُل الَّذِي لَا يُحْسِن الْكِتَابَة .

قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَة وَالرَّبِيع وَقَتَادَة وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَغَيْر وَاحِد وَهُوَ ظَاهِر فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَاب ﴾ أَيْ لَا يَدْرُونَ مَا فِيه..

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَوْل خِلَاف هَذَا وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْب حَدَّثَنَا عُثْمَان بْن سَعِيد عَنْ بِشْر بْن عُمَارَة عَنْ أَبِي رَوْق عَنْ الضَّحَّاك عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ ﴾ قَالَ الْأُمِّيُّونَ قَوْم لَمْ يُصَدِّقُوا رَسُولًا أَرْسَلَهُ اللَّه وَلَا كِتَابًا أَنْزَلَهُ الله فَكَتَبُوا كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالُوا لِقَوْمٍ سَفَلَة جُهَّال هَذَا مِنْ عِنْد اللَّه وَقَالَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ سَمَّاهُمْ أُمِّيِّينَ لِجُحُودِهِمْ كُتُبَ اللَّه وَرُسُله ثُمَّ قَالَ اِبْن جَرِير : وَهَذَا التَّأْوِيل تَأْوِيل عَلَى خِلَاف مَا يُعْرَف مِنْ كَلَام الْعَرَب الْمُسْتَفِيض بَيْنهمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمِّيّ عِنْد الْعَرَب الَّذِي لَا يَكْتُب .

قُلْت ثُمَّ فِي صِحَّة هَذَا عَنْ اِبْن عَبَّاس بِهَذَا الْإِسْنَاد نَظَر وَاَللَّه أَعْلَم . وَقَوْله تَعَالَى ﴿ إِلَّا أَمَانِيّ ﴾ قَالَ اِبْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس إِلَّا أَمَانِيّ الْأَحَادِيث وَقَالَ الضَّحَّاك عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى " إِلَّا أَمَانِيّ " يَقُول إِلَّا

قَوْلًا يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ كَذِبًا وَقَالَ مُجَاهِد إِلَّا كَذِبًا :

وَقَالَ سُنَيْد عَنْ حَجَّاج عَنْ اِبْن جُرَيْج عَنْ مُجَاهِد ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَاب إِلَّا أَمَانِيّ ﴾ قَالَ أُنَاس مِنْ الْيَهُود لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ مِنْ الْكِتَاب شَيْئًا وَكَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ بِغَيْرِ مَا فِي كِتَاب اللَّه وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ الْكِتَاب أَمَانِيّ يَتَمَنَّوْنَهَا وَعَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ نَحْوه وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَة وَالرَّبِيع وَقَتَادَة إِلَّا أَمَانِيّ يَتَمَنَّوْنَ عَلَى اللَّه مَا لَيْسَ لَهُمْ وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ إِلَّا أَمَانِيّ قَالَ تَمَنَّوْا فَقَالُوا نَحْنُ مِنْ أَهْل الْكِتَاب وَلَيْسُوا مِنْهُمْ قَالَ اِبْن جَرِير وَالْأَشْبَه بِالصَّوَابِ قَوْل الضَّحَّاك عَنْ اِبْن عَبَّاس وَقَالَ مُجَاهِد إِنَّ الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ اللَّه تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ مِنْ الْكُتُب الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّه تَعَالَى عَلَى مُوسَى شَيْئًا وَلَكِنَّهُمْ يَتَخَرَّصُونَ الْكَذِب . يَتَخَرَّصُونَ الْأَبَاطِيل كَذِبًا وَزُورًا وَالتَّمَنِّي فِي هَذَا الْمَوْضِع هُوَ تَخَلُّق الْكَذِب وَتَخَرُّصه وَمِنْهُ الْخَبَر الْمَرْوِيّ عَنْ عُثْمَان بْن عَفَّان - رَضِيَ اللَّه عَنْهُ - مَا تَغَنَّيْت وَلَا تَمَنَّيْت يَعْنِي مَا تَخَرَّصْت الْبَاطِل وَلَا اِخْتَلَقْت الْكَذِب .

وَقِيلَ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ ﴿ إِلَّا أَمَانِيّ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيف أَيْضًا أَيْ إِلَّا تِلَاوَة فَعَلَى هَذَا يَكُون اِسْتِثْنَاء مُنْقَطِعًا وَاسْتَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى ﴾ أَيْ تَلَا ﴿ أَلْقَى الشَّيْطَان فِي أُمْنِيَّته ﴾ الْآيَة

وَقَالَ كَعْب بْن مَالِك الشَّاعِر :

تَمَنَّى كِتَاب اللَّه أَوَّل لَيْلَة

وَآخِره لَاقَى حِمَام الْمَقَادِر

وَقَالَ آخَر :

تَمَنَّى كِتَاب اللَّه آخِر لَيْلَة

تَمَنِّي دَاوُد الْكِتَاب عَلَى رَسَل

وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد عَنْ عِكْرِمَة أَوْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَاب إِلَّا أَمَانِيّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ أَيْ وَلَا يَدْرُونَ مَا فِيهِ وَهُمْ يَجْحَدُونَ نُبُوَّتك بِالظَّنِّ وَقَالَ مُجَاهِد" وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ " يَكْذِبُونَ وَقَالَ قَتَادَة وَأَبُو الْعَالِيَة وَالرَّبِيع : يَظُنُّونَ بِاَللَّهِ الظُّنُون بِغَيْرِ الْحَقّ

● **قلت:** وكفى بهذا الذي ذكره ابن كثير عن أهل التفسير مما عند أهل الكتاب من الكفر والشرك بالله الصريح،

ومع هذا سماهم أهل كتاب، وألزم فيهم ما ألزم من الأحكام الخاصة بهم دون غيرهم من المشركين.

بل وفي قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾، تبيين أكثر لتحريفهم التوراة والأنجيل،

فالله تعالى هنا يذكر تحريفهم للتوراة والأنجيل قبل بعثة النبيﷺ، ولم يصدر منهم حديثا حتى يتنطع متنطع ويتهكم متهكم في دين الله ويقول (أنهم محرفين للكتاب لا يأخذون حكم أهل الكتاب).

وكذلك استدلال المدعي انهم جعلوا عيسى ربا، وإنكارهم لله تعالى، فأيضا هذا من الحجج الباطلة التي استدلوا بها على تحريم ذبائح أهل الكتاب او إنزال الأحكام التي نصت بها الشريعة من أحكامهم، فقد قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

وقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾

أما نحن فبعد هذا نقول سبحانك ربنا سمعنا وأطعنا، فهو الذي أحكم الأحكام وهو الذي يعلمها والأحق بتقديرها، وقد أحل ذبائحهم ونسائهم وفرض الجزية عليهم وهو يعلم ما يذكرون ويشركون ويكفرون، فسبحانه أحكم الحاكمين.

بل نقول أشد من ذلك؛ فإن من اتخذ رسولاً أو نبياً لله رباً من دون الله قد يكون أهون ممن اتخذ بشراً كباقي البشر في منزلته من الله، فالرسول والنبي لهما صلة بالله تخصهما دون غيرهما من البشر، وهؤلاء المشركون من أهل الكتاب اتخذوا من دون الله بشراً يعبدونهم يحلون لهم ويحرمون،

قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

● **وبعد هذا نقول: ألا** يرى أعمى البصيرة الخلاف بين أهل العلم، بل ونقل عن بعض الصحابة كذلك بحل ما يذبحه الكتابي لو ذكر اسم المسيح او غيره وأهل لغير الله ذبيحته، فأجاز الأكل منها بعضهم وحرمها بعضهم، وإن كنا نقول بأن القول بحلها قول مرجوح، إلا أنه لم يقل أحد من أهل العلم أنهم على ذلك ليسوا أهل كتاب!!!!.

ألا ترى رسول اللهﷺ أكل من شاة اليهودية ولم يسألها عن إهلالها إذا ما كان لغير الله أم لله، وأقر عبد الله بن

المغفل يوم خيبر حين أخذ جراب الشحم ــوخيبر موطن اليهود آنذاكــ ولم يقل له : تحرى ذلك الشحم لا يكون قد أخذ من ذبيحة أهلت لغير الله، ولهذا قلنا أن ذبيحة الكتابي تعامل معاملة ذبيحة المسلم، فيؤكل منها ولا يسأل عن الإهلال، فإن علم به لغير الله فيحرم وإلا فلا، وقد أسلفنا هذه المسائل غي فصل التسمية كلها.

وعلى هذا يعلم بطلان قول من يقول أن لا يوجد أهل كتاب اليوم في زماننا، ويكفي في أحدهم أن ينسب نفسه للنصرانية أو اليهودية، وإن كان لا يلتزم الكتاب، ما لم يعلم أنه كان مرتداً أو وثنياً وانتسب لأهل الكتاب، فلا يأخذ حكمهم ولا يقر هذا المرتد أو الوثني على دينٍ البتة.

وللتنبيه: فإنه يفرق بين خلافهم فيمن تهود أو تنصر من العرب أو من غير بني إسرائيل وكان الخلاف فيهم لأن هؤلاء لم تنزل فيهم التوراة والإنجيل، وبين من ارتد أو كان مشركاً ثم تنصر أو تهود، أو كان مسلما ثم تهود أو تنصر، لأن المرتد لا يقر على دين.

وهذا مشهور بين مذاهب أهل العلم أجمع وما خالف فيها إلا إسحاق بن راهويه الأوزاعي ــكما ذكر عنه ذلك أبو يوسف في كتابه الرد على سير الأوزاعيــ.

قال أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي في كتابه مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه: {قلت ــأبو يعقوبــ: ذبيحة المرتد؟ قال: أكرهها. قال إسحاقــ ابن راهويهــ: إن كان ذهب إلى النصرانية، فذبيحته جائزة. ــ قال أبو يعقوبــ: كذلك قال الأوزاعي خالف هؤلاء واحتج بقول علي: "من تولى قوما فهو منهم".

وقال بن قدامة في المغني: {(٧٠٩٩) مسألة: قال: وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب، حلت ذبيحته.

ويحكى ذلك عن الأوزاعي؛ لأن عليا -رضي الله عنه - قال: من تولى قوما فهو منهم.}.

والراجح هو قول الجمهور بتحريم ذبيحة المرتد ولو ذهب للنصرانية أو لليهودية لأمور:

1 ـ لأنه كافر لا يقر على **دينه**، فلم تحل **ذبيحته** كالوثني.

2 ـ **ولأنه** لا تثبت له **أحكام أهل** الكتاب **إذا** تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية **ولا يسترق**، **ولا** يحل نكاح المرتدة.

3 ـ أما **قول** علي **رضي** الله عنه: "فهو منهم" فلم **يرد** به **أنه** منهم في جميع **الأحكام**، بدليل ما **ذُكِرَ**.

ولأنه لم يكن **يرى** حل **ذبائح** نصارى بني تغلب، **ولا** نكاح نسائهم مع توليتهم **للنصارى**، **ودخولهم** في **دينهم**، **ومع إقرارهم** بما صولحوا عليه فلئلا يعتقد **ذلك** في المرتدين **أولى**.

▪ أو يكون مرتدا أو مشركاً:

فقد ثبت في كتاب الله تحريم ذبيحته، فقد قال الله تعالى:﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾، ومفهومها كما قال غير واحد من العلماء أن ذبائح غيرهم محرمة وذبائحهم مستثناة مما سواها؛

قال ابن قدامة في المغني: {(٧٧٥٢) مسألة؛ قال: (ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له):.... قال أحمد: ولا أعلم أحدا قال بخلافه، _ أي بتحريم ذبيحة المجوسي_ إلا أن يكون صاحب بدعة. ولأن الله تعالى قال: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [المائدة: ٥] فمهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان.

وجاء في الدرر السنية ما نصه:{ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ: عن ذبيحة الكافر والمرتد، إذا ذبحت للحم وذكرا اسم الله عليه، فهل هناك نص بتحريمها غير الإجماع، ومفهوم قوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [سورة المائدة آية: ٥]

فأجاب: الإجماع دليل شرعي بالاتفاق، ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل من الكتاب والسنة؛ وقد يخفى ذلك الدليل على بعض العلماء. فإن كان قد وقع الإجماع على تحريم ذبيحة الكافر والمشرك غير الكتابي، فحسبك به، ودلت الآية الكريمة على التحريم بمفهومها، كما قد عرفتم}.

وجاء فيها: {وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: قد دل الكتاب والسنة والإجماع، على تحريم ذبائح من عدا أهل الكتابين من الكفار، قال الله تعالى:﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ قال ابن عباس: "طعامهم: ذبائحهم"، وكذا قال جميع علماء التفسير. فتخصيص الإباحة بذبح أهل الكتاب، يدل على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار؛ وما زال العلماء في جميع الأمصار يستدلون بمفهوم الآية، على تحريم ذبائح الكفار سوى أهل الكتاب.

وفي مسند الإمام أحمد، حديث مرفوع إلى النبي ﷺ قال: قال فيه: " فإذا اشتريتم لحما، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا "،

وروى سعيد بن منصور في سننه، بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب"، وقال الوزير ابن هبيرة: وأجمعوا على أن ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، غير مباحة. انتهى.

ولما قال أبو ثور -رحمه الله- بإباحة ذبائح المجوس، مستدلًا بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "، أنكر عليه الأئمة، وبالغوا في الإنكار عليه؛ قال الإمام أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا،

ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور، وقال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وما رأينا أحدا من العلماء تكلم في هذه المسألة، إلا ويذكر تحريم ذبائح ما عدا أهل الكتاب، ولا يذكر في ذلك مخالفا، إلا مخالفة أبي ثور في المجوس، ومخالفة إسحاق في المرتد إلى دين أهل الكتاب خاصة.

وأما بالنسبة للإجماع فقد نقله أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار /كتاب الذبائح/ ،حيث قال: {وأجمعوا أن المجوسي، والوثني لو سمى الله، لم تؤكل ذبيحته.

وليس بمسلم له، وقد نقلنا فيما سبق القول بكراهة إسحاق بن راهويه لذبيحة المرتد، فيعد البعض هذا نقضا للإجماع القائم على قول الجمهور أنه لا يكون إجماعا إن ثبت فيه خلاف الواحد والاثنين. وهو الصحيح.

ولقائل أن يقول أن الإجماع لا ينتقض بما كان قولا من عالم على ما هو خلاف النص ــ وهذا بمثل مخالفة أبي ثور العلماء على تحريم ذبيحة المجوسي ومخالفة أبي محمد بن حزم بتحريم المعازف وغير ذلك في كثير من الشواذ التي يخالف فيها بعض أهل العلم ــويكون النص صراحة على خلاف هذه المخالفة، هذا ولا يخلو إمام من هفوة فتكون مخالفة إسحاق لا تضر بحكاية الإجماع على تحريم ذبيحة المشرك والمرتد.

والإجماع إذا ثبت فهو حجة والظاهر أن ما استند إليه من قال بالإجماع وحرمة ذبائح غير أهل الكتاب من أنواع الكفار هو قوله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ {المائدة:٥

ووجه ذلك أن غير أهل الكتاب لو ألحقوا بهم، لم يكن لتخصيصهم بالذكر فائدة. فدلالة الفحوى والمفهوم واضحة، وقد أشار إليها المفسرون، كابن جرير، وابن كثير، وغيرهما، ويكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم ﴾ خاصاً بالمسلمين لأنه استثنى في غيرها ذبح أهل الكتاب دون غيرهم من الكفار فيتحصل عندنا بمجموع الآيتين تحريم ما سوى ذبائح المسلمين وأهل الكتاب.

هذا وقد ذهب بعضهم لحل ذبيحة المشرك والمرتد وعضد قوله بمخالفة الفقيه محمد بن علي الشوكاني اليمني ــ وهو من المتأخرين جدا ــ، فقال ــرحمه الله ــ في كتابه "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار /باب الذبح/:

إذا ذبح الكافر ذاكرا لاسم الله عزوجل غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرى الأوداج فليس في الأدلة ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة ولا يصح الاستدلال بمثل قوله عزوجل: ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ [المائدة: ٣

لكون الخطاب فيها للمسلمين لأنا نقول الخطاب فيها لكل من يصلح للخطاب فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد

أن ذبح لله وسمى فالدليل عليه.

وأما إذا ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عزوجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من المسلم حيث ذبحا جميعا لله عزوجل -وسيأتي الكلام على التسمية- وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال إنه لا يشترط فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج بأنه ﷺ لم ينه عن ذبائح المنافقين فإن المنافقين كان يعاملهم ﷺ معاملة المسلمين في جميع الأحكام عملا بما أظهروه من الإسلام وجريا على الظاهر.

وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الإجماع غير مسلّمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله).

وللرد نقول: إن دعاوى المتأخرين لا تنقض إجماع المتقدمين فالإجماع السابق لا يضره الخلاف اللاحق، وقول الشوكاني:" فدعوى الإجماع غير مسلمة"، فهو نفسه غير مسلم على مخالفته، ولا يصح نقضه للإجماع القائم، بل ويلزمه الدليل على حل ذبيحة المرتد والوثني بعد قيام الدليل على تحريمها،

وقول الشوكاني رحمه الله شاذ كشذوذ قول إسحاق رحمه الله من قبله لمخالفته فيما خالف الإجماع هنا، ولتأخره الشديد عن المتقدمين _حيث أنه توفى سنة خمسين ومئتين وألف هجرية_.

والإشكال في المعاصرين اليوم أن أكثرهم ترك الكتاب والسنة وصريح الأدلة وصار الكثير ممن ينتسب للعلم يحتج بالخلاف، فلا تكاد تسألهم عن مسألة إلا ويرد أحدهم متهكما "هناك خلاف" أو نحو ذلك!!!

متى كان أو صار الخلاف حجة شرعية، إنما يعلم الخلاف ويذكر الخلاف من باب عدم الإنكار في مسائل خلافية يكون الخلاف فيها معتبرا للتعذر للطرف المخالف على أصل أنه متأول بالدليل الشرعي من الكتاب أو السنة لا على أصل أن خلاف العلماء حجة.

وهذا كما قلنا في الخلاف المعتبر في المسائل لا في كل شاذة ترد عن بعض العلماء في بعض المسائل فمثل هذه ينكر فيها ولا وجه للعذر لمن خالف فيها،

وعلى كل فبسط الكلام عن تفاوت درجات الخلاف في المسائل الشرعية واعتبار الخلاف وعدم الإنكار على المخالف ليس محله هاهنا وإنما أردنا التنويه عنها عموما، لأن الأصل الذي أمرنا باتباعه هو الكتاب والسنة لا غير ولا نجد في كتب الأصول المؤلفة قديما وأخيرا أن الخلاف حجة شرعيا مطلقا.

●أو يكون مجوسياً:

فقد أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وشذ عنهم أبو ثور وهو إبراهيم بن خالد الكلبي، وقد أنكر عليه الفقهاء قوله حتى نقل عن أحمد أنه قال فيه:" أبو ثور كاسمه _يعني في هذه المسألة_".

وقد جاء عند مالك في الموطأ وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في سننه وغيرهم من طريق (جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: عمر بن الخطاب ذكر المجوس_ وهذا في مجوس السواد_ فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم.فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب."

وهذا منقطع ضعيف باتفاق الحفاظ فمحمد بن علي لم يسمع من عمر. وأصله حديث (بجالة) عند البخاري وغيره في حكم النبيﷺ على مجوس هجر بضرب الجزية {فعن بجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس؛ ولم يكن عمر أخذ الجزية منالمجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر}؛ وهذا المرسل محمول على هذا الصحيح، بحكم النبيﷺ بجواز أخذ الجزية من المجوس،

وأما مناكحتهم أو ذبائحهم فهي باقية على حرمتها وأنه لا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم وكذلك قضاء عثمان في مجوس بربر بضرب الجزية عليهم_كما نقله عبد الرزاق في مصنفه عن بعض التابعين الذي ذكروا ذلك_ . ولم يعلم عنهم القول بحل الذبائح والمناكحة كحال أهل الكتاب _اليهود والنصارى_.

فالقول بتحريم ذبائح المجوس ومناكحتهم هو عمل سائر الصحابة ولا يعلم لهم مخالف في زمنهم ولا من بعدهم إلا قول أبي ثور وقد أنكر عليه الأئمة قوله.

ونقل ابن عبد البر وابن المنذر الإجماع على تحريم ذبائح المجوس، فقد قال بن عبد البر في الاستذكار:" **وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته**".

على الرغم من أنه نقل خلاف سعيد بن المسيب فيها فقد قال كذلك في نفس الكتاب:" **وأما قوله سنوا فيهم سنة أهل الكتاب فهو من الكلام الخارج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية لا في نكاح نسائهم ولا في أكل ذبائحهم وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء يروي عن سعيد بن المسيب أنه لم يرَ بذبح المجوس لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبح بأسا والناس على خلافه**".

●ومن هنا يعلم أنه ليس في كل خلاف اعتبار بل الاعتبار بالخلاف ما كان وفق تأويل يحتمله النص ولهذا قلنا بعدم اعتبار مخالفة إسحاق بن راهويه والشوكاني في مسألة ذبيحة المرتد.

وقد نقل الإجماع كذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع، فقال: وأجمعوا على أن ذبائح المجوس، حرام، لا تؤكل، وانفرد سعيد بن المسيب.

ونقله القرطبي كذلك فقال في تفسيره: العلماء مجمعون- إلا من شذ منهم- على أن ذبائحهم - يعني المجوس - لا تؤكل، ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب، على المشهور عند العلماء.

وقال كذلك ابن قدامة في المغني: أبو ثور أباح صيده، وذبيحته؛ لقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». ولأنهم يقرون بالجزية، فيباح صيدهم، وذبائحهم، كاليهود، والنصارى، واحتج برواية عن سعيد بن المسيب، وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع. قال أحمد: ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسًا، ما أعجب هذا!! يُعرِّض بأبي ثور. وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم: ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر، وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمداني، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أحمد: ولا أعلم أحدًا قال بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة. ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة:٥]، فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم، كأهل الأوثان. وقد روى الإمام أحمد بإسناده، عن قيس بن سكن الأسدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحمًا، فإن كان من يهودي، أو نصراني، فكلوا، وإن كانت ذبيحة مجوسي، فلا تأكلوا». ولأن كفرهم -مع كونهم غير أهل كتاب- يقتضي تحريم ذبائحهم، ونسائهم؛ بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وإنما أخذت منهم الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح، والنساء؛ احتياطًا للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع، فإنه قول من سمينا، ولا مخالف لهم في عصرهم، ولا في من بعدهم، إلا رواية عن سعيد، روي عنه خلافها.

ولذكر كل من خالف في هذه المسألة كذلك فنذكر أخيرا مخالفة ابن حزم، فقد قال في المحلى: "كل ما ذبحه، أو نحره يهودي، أو نصراني، أو مجوسي - نساؤهم أو رجالهم -، فهو حلال لنا ... وهو قول قتادة، وأبي ثور".

وقال أيضاً قال في المحلى: "لا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي، والنصراني، والمجوسي ... وأما المجوس: فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب، فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك."

وقد حكم ابن حزم نفسه على نفسه بالإساءة بهذا القول حين قال في الإشراف على مذاهب العلماء:

"اختلفوا في ذبائح المجوس، فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: لا تؤكل ذبائحهم، هذا قول ابن المسيب،

وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي، وعبد الله بن يزيد، ومرة الهمداني، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وفيه قول ثان: روينا عن ابن المسيب أنه قال: إذا كان المسلم مريضًا، فأمر المجوسي أن يذكر اسم الله، ويذبح له، فلا بأس. وقال أبو ثور: في الضحية إذا أمر مجوسيًّا أن يذبحها، أجزأه. وقد أساء. اهـ.

فحكم بالإساءة على مذهبه في المجوس.

وأصل الخلاف في ذبائح المجوس على شبهة أنهم أهل كتاب، فقال الشافعي وابن حزم أنهم أهل كتاب إلا أن الشافعي لم يقل بحل ذبائحهم كابن حزم والجمهور أنهم ليسوا بأهل كتاب.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: وكانوا والله تعالى أعلم أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى. أخبرنا ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبه وقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا، وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي عليهما فقال: ألبدا فجلسا في ظل القصر فقال: علي - رضي الله تعالى عنه -: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإنما ملكهم سكر فوقع على ابنته، أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا، وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله - ﷺ- وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

وما روى عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل الكتاب ودليل أن عليا رضي الله عنه ما خبر أن رسول الله - ﷺ- يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب، ولا من بعده، فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال علي: الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب، أو لم يكونوا أهله، ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب. ا.هـ."

واستدل بن حزم في المحلى بقوله تعالى:" ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة: ٢٩] ، حيث قال في معرض رده على قول مالك وأبي حنيفة على قول أخذ الجزية من المشركين الأعاجم دون العرب من غير أهل الكتا:

958 - مسألة: ولا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف - الرجال والنساء في ذلك سواء - حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود، والنصارى، والمجوس فقط، فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار........ وقال تعالى:

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ، فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين، وصح أنه - عليه السلام - أخذ الجزية من مجوس هجر؛ فصح أنهم من أهل الكتاب، ولولا ذلك ما خالف رسول الله - ﷺ- كتاب ربه تعالى".اهـ.

وأهل التفسير على أن أهل الكتاب المذكورون في هذه الآية وفي غيرها من كتاب الله إنما قصد بهم اليهود والنصارى لا غير ولهذا قال تعالى مفحما لحجج المشركين من العرب: ﴿ أو تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإنا كنا عن دراستهم لغافلين ◌ أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن أظلم ممن كذب بآيات الله... ﴾ فيستبان خطأ ابن حزم في استدلاله في الآية على أن المجوس أهل كتاب وفعل النبيﷺ بمجوس هجر ليس مخالفا لكتاب الله بضرب الجزية على المجوس لأنهم لو كانوا داخلين بهذه الآية لدخلوا بغيرها من الآيات التي تنص على تخصيص أهل الكتاب بأحكام خاصة دون من سواهم كحل طعامهم ونسائهم،

... ولم يجعل النبيﷺ حكمهم كذلك وعلى ذلك مشى سائر الصحابة عملا، فالمجوس قائمة فيهم شبهة الكتاب وعليها أخذت منهم الجزية.

ومن هنا يعلم التأويل الصحيح لحديث "سنّوا بهم سنة أهل الكتاب" حين قلنا أنه محمول على أخذ الجزية فقط لأنهم لو كانوا أهل كتاب لما احتيج لأن يقال "سنوا بهم..." أي اجعلوا حكمهم، فلو كان عندهم كتاب سابق لعوملوا كذلك، إلا أن الشبهة فيهم جعلت حكمهم كحكم أهل الكتاب، وذلك في الجزية فقط، وأما غير ذلك من ذبائحهم ونسائهم فباقية على أصل تحريمها.

وهذا كذلك فيه تقوية الدلالة على أن الأصل في اللحوم والأبضاع _مفرد بضع: وهو الفرج_ الحظر.

حيث لم يأخذ المجوس حكم أهل الكتاب ككل كون أن الشبهة قائمة فيهم، وكانت المعاملة مع الذبائح والأبضاع تختلف عن باقي المسائل.

وبمثل هذا التقسيم الذي ذكرنا للكفار قال ابن قدامة المقدسي حيث قال:" (٧٤٣٧) مسألة ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا. وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام؛ قسم أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوها؛ لقول الله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب، في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها؛ لقول النبي - ﷺ-: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين. وقسم لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين، من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام."

● **قلت:** قد رأينا إنكار أهل العلم والحديث والسنة على أبي ثور وابن حزم وعدم اعتبارهم لمخالفة بن المسيب في إباحتهم ذبائح المجوس وأجمعوا على شذوذهم كما أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس، والمجوس كما قدمنا قد قامت فيه شبهة أنهم أهل كتاب فما بالنا بمن ارتد عن الإسلام أو من كان مشركا من أهل الأوثان فذلك أشد وأشد.

وإلى هاهنا نكون قد أتممنا الكلام على أصناف من علم حاله من الناس بما يدين من الأديان، وأما الصنف الثاني فهو:

● مستور الحال:

وهو كل من أظهر علامة من علامات الإسلام ولم يثبت له ناقض من نواقض الإسلام، فالإسلام له علامات يحكم على المرء منها بإسلامه.

والفرق بين (معلوم الحال) وَ (مستور الحال) أن كل معلوم حال يدخل في مستور الحال وليس العكس وذلك من ناحية قوة الشهادة على المعين، فالشهادة على الأقارب تكون أقوى منها في الغرباء وإن كان القسمان قد أظهرا علامات الكفر أو الإسلام، والفرق أيضا في تقسيم حال المعين إلى معلوم ومستور الحال أن من ثبت في حقه ولو ناقضاً واحداً من نواقض الإسلام فيسمى كافرا وإن التزم بما التزم من الطاعات والقربات، ولا يسمى كافرٌ مستورَ الحال وذلك مقارنة بمن أظهر علامة من علامات الإسلام ولم يظهر منه ناقضٌ فهذا مسلم حكما وإن كان قد يكون مبطنا للكفر أو يعلم بردته أو كفره البعض ويحكم عليه آخرون بالإسلام فكلٌ يحكم بما ظهر له،

وهذا هو ما نراه صوبا من أمر تقسيم أحوال الناس خلافا لمن قسمها إلى قسمين فقط وجعل قسم المعلوم داخل المستور، والصحيح ما قسمنا لما ذكرنا من التفريق.

_عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»}_أخرجه البخاري_. قال ابن حجر في شرحه على هذا الحديث في الفتح:[وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

وعلى قول بن حجر (فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله...) إجماع أهل السنة، فهم يحكمون على الناس بما أظهروا.

والأصل أنه لا يجوز سؤال الناس عن اعتقادهم ويكتفى بما أظهروا من علامة الإسلام وسؤال المرء عما يعتقد امتحانٌ بدعي كما هو مقرر في أصول أهل السنة والجماعة ولم يقل بالسؤال إلا طائفة من الخوارج تدعى ــ الأخنسية ــ

... ومما دل على بدعية امتحان الناس في عقائدهم ما جاء في الصحيحين {عن أبي سعيد الخدري، يقول: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء» قال: فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال: يا رسول الله اتق الله فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» قال: أظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود.

فالحظ قول خالد وحكمه على الرجل ثم حكم النبيﷺ له بالإسلام بصلاته ثم قول خالد "وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه" ثم كفّ النبيﷺ لشك خالد في الرجل بقوله " لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا لأشق بطونهم"، وهذا رسول الله وهو يو إليه يعلم الصحابة أن الحكم على الناس بما أظهروا لا بالاحتمال والشك.

وبهذا قال عمر بن الخطاب " ...فعن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: " إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة". صحيح البخاري.

ونقل ابن حجر نفسه الإجماع على ذلك حيث قال في الفتح:" وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر..".

والحكم على الناس بالظاهر سواء كان ذلك في دار الحرب أو في حتى في الحرب أو غيرها، {عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم}. أخرجه البخاري،

وقال الطبري معلقا على هذا الحديث في التفسير:" وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر".
وهذا كله يرد على بعض الجهلة في زماننا حيث أنهم لا يحكمون للمرء بإسلامه ولا يقولون به حتى يتبينوا أنه حقق معنى (لا إله إلا الله) والتزم بشروطها ولم يفرقوا بين تنزيل الأحكام في الدنيا وبين الحكم في الآخرة وهذا واضح في النصوص.

- **فشروط لا إله إلا الله :**

منها ما هو شرط لصحة الإسلام الحقيقي الذي يدخل فيه العبد الجنة وينجو من النار، وهذه الشروط التي يفتقدها المنافق فيدخل في تركه لها نار جهنم، فهذه الشروط لا يعلم أمر قيامها في نفس العبد إلا الله. (ومنها: اليقين والصدق والمحبة والإخلاص). ومنها ما هو شرط للحكم بالإسلام على المرء ظاهرا وباطنا (كشرط الانقياد: كما في قوله تعالى: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ . ﴿ فإن تابوا ﴾ أي من الشرك وأقروا بلا إله إلا الله، ﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ أي انقادوا وقاموا بحقوق كلمة التوحيد،

... ومثله حديث {أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر:

كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله "،

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق} _متفق عليه_.

فقاتلهم الصحابة على الردة لعدم انقيادهم الظاهر بحق من حقوق لا إله إلا الله.

وكذلك حديث أسامة بن زيد المتقدم في الرجل الذي أسلم ونطق الشهادتين ((تعوذا)) _ أي لينجو بنفسه من السيف _ فأنّب رسول الله ﷺ أسامة وغضب من فعله وأعلمه أنه لنا أن نحكم على الناس بما التزموا من الظاهر فقط ولا علينا بما دانوا في الباطن.

فالحكم على الناس بما أظهروا أصل مستقر مجمع عليه في كل حال وزمان ومكان ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل كما في مسألة الإعتاق، {فعن معاوية بن الحكم السلمي: كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانيةفاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»} صحيح مسلم_

وهكذا باقي النصوص التي وردت حول أمر سؤال الناس في عقيدتهم، إذ هي محمولة على ما دعت إليه الضرورة لذلك، والوقائع العينية لا تأخذ حكم القاعدة العامة بل هي استثناءات مما ورد وفق الدليل الشرعي.

(فائدة):

• علامات الإسلام الحكمي:

وإتماما للفائدة إن شاء الله نذكر بعض العلامات التي يمكننا من خلالها أن نحكم على شخص ما بالإسلام حكماً. وهي الأمور التي يلتزم بفعلها العبد فتكون علامة بذاتها واضحة تدل على إسلامه، ومن المستلزم أن تكون علامة خاصة بالمسلمين لا يشترك معهم فيها أحد، فأعمال الخير عموما كبر الوالدين وصلة الرحم والصدقة تكون مشتركة بين الكفار والمسلمين. { عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث أو بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال حكيم رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من خير»}._ متفق عليه_

فقد يعمل المرء بعض الطاعات لله ولا تكون دليلا للحكم على إسلامه بين الناس، فعلى هذا يجب أن تكون علامات الإسلام الحكمي خاصة بأهل الإسلام، وعلامات الإسلام قسمان منها ما هو علامة بذاته على الإسلام ومنها ما هو قرينة وليست بكافية للدلالة على إسلام المرء، فأما ما كان علامة بذاته فمثل:

1. النطق بالشهادتين:

وهي من أثبت الدلالات على الإسلام لقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله، ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ".

وفي كلامنا السابق حول مسألة الحكم على الناس بالظاهر بعض الجواب والرد على من يقول أن النطق بالشهادتين لا يكفي لثبوت الإسلام!!! فيكتفى بما ذكرنا

2. الصلاة:

سواء صلى منفردا أو جماعة، فالصلاة علامة خاصة بأهل الإسلام لحديث {عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم}.

ولحديث أبي سعيد الخدري في الرجل الذي قال: يا رسول الله اتق الله _ عند تقسيم الذهب الذي أرسله معاذ من اليمن_، فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم.

3. الأذان:

فرفع الفرفع الأذان أمر خاص بالمسلمين وكان رسول الله ينهى عن القتال إذا سمع قوم رفع الأذان، وما ذاك إلا حكما لأهله بالإسلام،

فعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم،وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم} _صحيح البخاري_،

وعن معمر بن راشد عن الزهري قال: لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردة , قال: «تبينوا فأيما محلة سمعتم فيها الأذان فكفوا فإن الأذان شعار الإيمان» _مصنف عبد الرزاق_

4. الحج:

وهي علامة خاصة بأهل الإسلام أيضا، وقد كان فيما سبق يحج المشركين بالبيت فكانت لا تخص المسلمين حتى منع رسول الله ﷺ طوافهم بالبيت ، بل وأمر بإخراجهم من جزيرة العرب،

فعن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»} _متفق عليه_.

5. شهادة رجل له بالإسلام:

كما شهد رسول الله ﷺ للنجاشي بالإسلام حين صلى عليه الجنازة ولم يكن أحد من الصحابة قد علم بإسلام النجاشي،

عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات»}_متفق عليه_.

6. وكذلك من ولد بين أبوين مسلمين.

●وأما العلامات التي تكون قرينة على الإسلام ولا تكفي لذلك فمنها●

أ_ تحية الإسلام السلام عليكم ورحمة الله:

فهذه قد يقولها الكافر والمسلم فلذلك لا تعد علامة علامة كافية للإسلام، فقد قال تعالى: ﴿ إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ [النساء: ٩٤] ،

فألزم تعالى التبين من هذه العلامة وقال ﴿ فتبينوا ﴾ وفي قراءة حمزة ﴿ فتثبتوا ﴾ لأنها ليست علامة خالصة خاصة بأهل الإسلام، وسبب نزولها يدل على ذلك،

عن ابن عباس رضي الله عنهما: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}[النساء: ٩٤] قال ابن عباس: "كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿ تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ [النساء: ٩٤] تلك الغنيمة "} _متفق عليه_

فلم يذكر أنهم أعطوا الدية على قتل الرجل، فلم تكن التحية علامة للإسلام، {أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»} _متفق عليه_ ،

وهذا فيه أن الكفار يعرفون التحية ويحيون بها ولذلك كانوا يحرفونها ويقولون" السام عليكم" _أي الموت_، {عن ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك»} _متفق عليه_،

وينظر قول القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾، فقد ذكر فيه ما ذكرنا هنا من قول العلماء أن التحية ليست بعلامة على الإسلام.

وفيه مسألة:

لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح قوي من طريق {شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال أبي: لا تبدأوهم بالسلام، فإن أبا هريرة، حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبدأوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق.»

وإذا حيوا فيحيون بغير تحية أهل الإسلام، بل وإن قيل لهم "السام عليكم" فكثير منهم يجهلون معناها ويحسبونها تحية عليهم، أو يقال لهم "السِلام عليكم" _ بكسر السين_ وهي الحجارة، وهذا أفضل بكثير من بداءتهم بالسلام لو اضطر المرء لذلك.

ب_ الهدي الظاهر _السيماء_ :

مثل اللحية والشعر والثوب، فهذه من العلامات المشتركة التي لا تختص بالمسلمين فقط، فيلزم التثبت ممن كانت عليه سيماء الكفر أو الإسلام، لأن تحكيم السيماء أصل في ما لا يوقف على حقيقته _فالذي لا تعرف حقيقة أمر يُنظر إلى ما عليه من السيماء والأصل مؤاخذة الناس على الظاهر_،

وقد قال ابن رجب حول من مات في دار الكفر ولم يعلم حاله { لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكفر أو تعارض فيه علامة الإسلام والكفر صلى عليه. نص عليه فإن كان عليه الكفر خاصة فمن الأصحاب من قال يصلى عليه والمنصوص عن أحمد أنه لا يصلى عليه ويدفن وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر إذ الأصل في دار الإسلام الإسلام والظاهر في هذا الكفر،

ولو كان الميت في دار الكفر فإن كان عليه علامات الإسلام صلي عليه وإلا فلا نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد وهذا ترجيح للظاهر على الأصل هاهنا كما رجحه في الصورة الأولى ولم يرجح الأصحاب هنا الأصل كما رجحوه ثم لأن هذا الأصل قد عارضه أصل آخر وهو أن الأصل في كل مولود أنه يولد على الفطرة}. ا.هـ.

... وقال صاحب "الفروع" _ ابن مفلح الحنبلي_:

وفي الانتصار: من تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر, وفي الخلاف: في إسلام كافر بالصلاة ثبت أن للسيما حكما في الأصول, لأنا لو رأينا رجلا عليه زنار أو عسلي حكم بكفره ظاهرا, ثم ذكر قول الإمام أحمد في المقتول بأرض حرب: يستدل عليه بالختان والثياب.

قال: فثبت أن للسيما حكما في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر.

وكذلك قال محمد بن الحسن الشيباني في "السير الكبير": {وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس بأن يقتلوا من لقوا من رجالهم. لأنه موضع المقاتلة منهم، فمن وجدوه في ذلك الموضع فالظاهر أنه مقاتل، وإنما يبنى الحكم على الظاهر حتى يتبين خلافه. - إلا أن يروا رجلا عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله.

وقال السرخسي في شرحه عليه :{ لأن تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته، قال الله تعالى: ﴿ سيماهم في وجوههم ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال تعالى: ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم ﴾ [الرحمن: ٤١]، ومتى وقع الغلط في القتل لا يمكن تداركه، وليس في تأخيره إلى أن يتبين الأمر تفويت شيء على المسلمين، فلهذا ينبغي لهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله، وهذا لأن السيماء في كونه محتملا لا يكون دون خبر الفاسق، وقد أمرنا بالتثبت هناك، فها هنا أولى}. ا.هـ.

وإلى هنا نكون أنهينا الكتابة حول العلامات التي يحكم من خلالها أو بها الإسلام حكما لشخص لا يعلم حاله فيحكم عليه بما أسلفنا من العلامات التي جعلها الشرع علامة على إسلام من لم يعلم منه ارتكابه لناقض من نواقض الإسلام، والكتابة حول القسم الثالث من أقسام اعتبار أحوال الناس...

• مجهول الحال:

وهو من لم يظهر منه شيء يدل على الإسلام أو الكفر ـ ولا نقول كافر مجهول الحال، أو مسلم مجهول الحال، لأن بعد تعينه بالكفر أو الإسلام لم يعد مجهول الحال على أنه عُيّن بإحدى الصفتين بما ظهر منه، فإن لم يظهر منه شيء فلا يسمى بكافر ولا مسلم.

ـ وأما بالنسبة لحكم مجهول الحال في دار الكفر ـ (ولا حاجة للتفريق بين دار الكفر الطارئ أو الأصلي أو غيرها من أقسام دار الكفر إذا وقع الشك في أحوال الناس) ـ فيتوقف بالحكم عليه، ولا يستصحب له أصل ولا يسأل عن حاله إلا أن تدعو الحاجة، حتى يظهر منه ما يدل على الإسلام أو الكفر، وإن تعسر ذلك حكم له بحكم الدار مع اعتبار حال ساكنيها، وهذا تفصيل ما قلنا من حكم مجهول الحال...

ـ فحين قلنا (يتوقف بالحكم عليه): فلأن هذا لم يظهر منه ما يبنى عليه حكما، ولأن الحكم له بالإسلام أو الكفر يعد شهادة، ولم يأمرنا الربُّ سبحانه وتعالى بالشهادة على شيء لم نقف على علمه من شيء، قال تعالى: ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ﴾ [يوسف , وقال سبحانه: ﴿ ولا تقفُ ما ليس لك به علم ﴾ [الإسراء

ولأن الحكم على الناس متعلق بظواهرهم وهذا لم يظهر منه شيء يتعلق عليه حكم فنحكم عليه.

ـ وقولنا (لا يستصحب له أصل): أما (الاستصحاب): فهو إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ ومعنى ذلك حمل حكم الشيء على أصله الذي كان عليه عند انعدم الدليل الشرعي الخاص أو العام على حكمه،

فالاستدلال باستصحاب الأصل لا يكون إلا عند انعدام أي دليل شرعي ، فيبحث في الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو قول الصحابي أو غيرها من الأدلة الشرعية في المسألة قبل أن يستصحب الأصل، ومن هنا يعلم أن الاستصحاب أضعف الأدلة ولا يصار إليه إلا عند انعدام الدليل الشرعي،

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني في مجموع الفتاوى ممثلا لاستصحاب الأصل ومبينا لضعف الاستدلال به :{إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجبا لم يلتفت إليه **وما ذاك إلا لأن الظاهر** أنه سلم بعد إتمامها **فعلم أن الظاهر** يقدم على الاستصحاب وعلى هذا عامة أمور الشرع. ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك. ومما يبين ذلك: **أن التمسك** بمجرد **استصحاب حال العدم** أضعف الأدلة مطلقا **وأدنى** دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم؟ .

ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم}، وقال كذلك في موضع آخر {وأما الاستصحاب فالاستصحاب

في كثير من المواضع من أضعف الأدلة}.ا.هـ

بل وإن أكثر علماء الحنفية لا يحتجون به، وهذا كله ليعلم ضعف الاستدلال باستصحاب الأصل..

ومن أمثلة إعمال أهل العلم للاستصحاب ما قاله ابن رجب في القواعد { لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكفر أو تعارض فيه علامة الإسلام والكفر صلى عليه. نص عليه فإن كان عليه الكفر خاصة فمن الأصحاب من قال يصلى عليه والمنصوص عن أحمد أنه لا يصلى عليه ويدفن وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر إذ الأصل في دار الإسلام الإسلام والظاهر في هذا الكفر،

ولو كان الميت في دار الكفر فإن كان عليه علامات الإسلام صلي عليه وإلا فلا نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد وهذا ترجيح للظاهر على الأصل هاهنا كما رجحه في الصورة الأولى.

ومثاله كذلك ما ذكره ابن مفلح في "الفروع" في معرض ذكره لأمثلة أقوال وأفعال يكون ظاهر فاعلها الإسلام أو الكفر، قال :{ وفي الخلاف: في إسلام كافر بالصلاة ثبت أن للسيما حكما في الأصول, لأنا لو رأينا رجلا عليه زنار أو عسلي حكم بكفره ظاهرا, ثم ذكر قول الإمام أحمد في المقتول بأرض حرب: "يستدل عليه بالختان والثياب" قال: فثبت أن للسيما حكما في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر.

فانظر كيف حكَّم السيما التي هي علامة محتملة كما ذكرنا ولم يعمل الاستصحاب لإمكان إثبات الظاهر.

بل قد نقل شيخ الإسلام الإجماع على أنه لا يستدل بالاستصحاب في إيجاب أو نفي إلا بعد بذل الوسع في البحث عن الدليل فقال :{فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان: الأدلة الشرعية العامة والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم.

فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الإجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا ؟ .

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب. فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك.}.ا.هـ

قلت: وهذا في المسائل العملية من حيث الإيجاب والنفي، وكذلك في إثبات الحكم للناس فلا يستعمل الاستصحاب إلا عند العجز عن إثبات الظاهر لأن العلامات التي وضعها الشرع لإثبات الحكم هي دليل منصوص عليه لإثبات ذلك الحكم، والاستصحاب هو عمل بالأصل عند انعدام الدليل _وهذا كالشرط فيه_ فإذا أُثبت الدليل فيعمل به، فكيف بمن يستدل بالاستصحاب اليوم للحكم على الناس بالإيمان والكفر بالاستصحاب ويكون ذلك دأبه، فذلك أشد وأشد.

- **ولهذا قلنا أنه لا يستصحب لمجهول الحال في دار الكفر أصل، لأمرين:**

أحدها ان الاستصحاب أضعف الأدلة ولا يعمل به إلا عند العجز عن إثبات ظاهر يحكم منه.

والأمر الثاني اهو اختلاط الناس بشدة بحيث يصعب على العارف استصحاب أصل يحكم عليه،

ولأن استصحاب الأصل هنا يكون (باعتبار حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها)، فحكم الدار منضبط بما يعلو تلك الدار من أحكام شريعة الله أو أحكام الكفار، وأما اعتبار ديانة الناس فهذا غير منضبط وقد اختلطت ديانات الناس من المسلمين وغيرهم، ممن تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته، وهذا بالإضافة إلى ما ذكرنا فيما سبق يدل على ضعف استصحاب الأصل.

- **ومتابعة للعبارة في حكم مجهول الحال...**

قولنا: ولا يسأل عن حاله إلا أن تدعو الحاجة:

لأن السؤال عن الحال بدعة لم تحفظ إلا عن الخوارج فلا يثبتون إسلاما لأحد من الناس حتى يمتحنوا إيمانه ولم يكن عمل رسول الله ﷺ الذي كان يوحى إليه ولا صحابته على ذلك ولم يقل به أحد من أهل السنة، ولم يكونوا يعترضون كل مجهول ليتبينوا من حاله.

ولأن امتحان الناس في عقائدهم لا يولد إلا البغضاء والحقد بين المسلمين وما يؤدي إلا إلى تفريق صف المسلمين وقد قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾

وما كان سببا في تفريق صف المسلمين وبث الحقد والعداوة والبغضاء بينهم تعاون على الإثم والعدوان وشر عدوان وإثم يحدث من خلاله اقتتال أو مشاحنة بين المسلمين، وكفانا بما حدث في زمن المأمون والمعتصم من امتحان الناس في عقيدتهم للقول بخلق القرآن عبرة وعظة.

... ولأن المرء مكلف ومحاسب على ما تقدم نفسه كما قال تعالى :﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ ،

وقال تعالى:﴿كل امرء بما كسب رهين ﴾ ، وقوله تعالى:﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾

وأما أن يقال بأن الواجب تكفير المشركين، فنعم ولكن من ظهر منه شرك ولم يأمرنا الله بأن نشق بطون الناس ولا أن ننقب عن قلوبهم، ولنا ما أظهروا من الخير أو الشر الذي يبنى عليه الحكم، ولم نكلف بمعرفة عقائد الناس وامتحانهم، فذلك من التكليف الذي لا يطيقه العباد، فمن هذا وغيره يعلم بدعية القول بامتحان الناس في عقائدهم.

ولولا أن المقام مقام رد على هذه البدعة أو غيرها من البدع التي أحدثت بين الناس أو كان لها سلف من الطوائف المبتدعة السابق عهدها، لكان أحرى بنا الرد عليها وعلى من تبناها وقال بها، لكن حتى لا يطول البحث ونخرج عن المقصود،

ففي ما ذكرنا من الأدلة على بدعية القول بامتحان الناس الكفاية لمن أراد الهداية، وطالب الحق يكفيه الدليل، أما من يطلب الباطل ويناخ عنه فلا يغنيه ألف دليل.

وأما ما ورد في الأدلة من سؤالهﷺ للجارية او غيرها لامتحان الإيمان، فقد أجيب عن ذلك بأن هذا في وقائع عين معلومة محصورة لا تنزل منزلة الحكم العام والأصل في المسألة، وأن في تلك الأحوال التي سئل فيها عن اعتقاد الجارية أو غيرها، فهي مما دعت الحاجة له.

• ومن المسائل التي تدعو الحاجة فيها للسؤال عن الدين:

_1 العتق:

لما أوجب الله من تحرير الرقبة المؤمنة كما قال تعالى:" فتحرير رقبة مؤمنة"، فالعبد الكافر لا يجزئ إعتاقه في بعض المواضع، وفي غيرها خلاف على الإجزاء أم عدمه كما هو مكروه عموما، لخوف لحوقه بدار الحرب بعد تحريره ومحاربة المسلمين.

_2 إثبات إسلام الشهود عند القاضي:

لأنها لا تصح شهادة الكافر، قال ابن قدامة في المغني:{ (٨٢٤٨) فصل: قال القاضي: ولا بد من معرفة إسلام الشاهد،ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور:

أحدها: إخباره عن نفسه أنه مسلم، أو إتيانه بكلمة الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، **وأن** محمدا عبده ورسوله؛ لأنه لو لم يكن مسلما صار مسلما بذلك.

الثاني: اعتراف المشهود عليه بإسلامه؛لان ذلك حق عليه.

الثالث : خبرة الحاكم؛ لأننا اكتفينا بذلك في عدالته، فكذلك في إسلامه.

الرابع : بينة تقوم به. ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه، ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة؛ بينة، أو اعتراف المشهود عليه، أو خبرة الحاكم. ولا يكفي اعتراف الشاهد؛ لأنه لا يملك أن يصير حرا، فلا يملك الإقرار به، بخلاف الإسلام.

_3 النكاح:

فلا يحل للمسلم الزواج بكافرة إلا كتابية، ولا يحل لمسلمة الزواج بكافر ولو بكتابي، قال تعالى:" فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلا الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر...". ولهذا يجوز معرفة دين من يطلب الزواج من ولي المرأة.

_4 ومصارف الزكاة التي لا تصرف إلا للمسلم.

_5 ودية القتل في بعض المواضع،

لقوله تعالى:﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ فتجب الكفارة والدية على القاتل إن كان أولياء المقتول مسلمين، "فإن كان من عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة"، وتجب الكفارة فقط على القاتل إن كان المقتول مسلما وأولياؤه كفار ولا تجب الدية، وإن كان المقتول مرتدا أو كافرا فلا دية ولا كفارة لأن دمه على الإباحة.

والمقصود من ذكر هذه الأصناف التمثيل على الحال التي يجوز السؤال أو البحث عن دين المجهول، وليس المقصود التفصيل ولا حتى الإجمال.

ونضيف إلى ما سبق كذلك مما تدعو الحاجة إلى تبين دين المرء ما هو خاص في بحثنا هنا، وهي مسألة الذبائح لأن الوثني والمرتد لا تحل ذبيحته كما سبق بيانه.

وإلى هذا القدر نكون قد أتممنا الكلام حول التفصيل في أحوال الناس.

• قاعدة :الحكم للغالب والنادر لا حكم له:

وعلاقة هذه القاعدة بمسألتنا ، في حال اعتبار ديانة أغلب الناس في بلد ما فيأخذ الجميع حكم ما غلب فيها _إن كان فيها أغلبية_ وأما الفئة القليلة النادرة منهم فتلحق بحكم الغالب بغض النظر إن كانوا تحل ذبائحهم أو لا تحل، والغالب هنا أصل في موطن الظن ، فالنادر يلحق حكمه بالغالب هنا من باب استصحاب الأصل عند جهالة الحال.

وهي قاعدة معمول بها عند كثير من أهل العلم، وفي كثير من مسائل الفقه، والمقصود عندهم من هذه القاعدة بناء الحكم على الظن الغالب إن لم يكن يقينا، ومن أمثلة هذه القاعدة:

اختلاط ماء نجس قليل بماء طاهر كثير لا يغير في أوصافه من شيء،

ومثل اختلاط الأخت بين نساء بلدة، فلا يحرم عليه كل نساء تلك البلدة،

وكاختلاط ميتة بين مذكيات لا يحصر عددهن، فلا تحرم عليه المذكيات لأجل الميتة،

وتقدير سن البلوغ ونزول الحيض وسن اليأس وما خالف ذلك يكون نادرا،

وحمل عقود المسلمين على أصل الصحة والفاسدة نادر، وغير ذلك الكثير من التطبيقات التي يحملها الفقهاء على هذه القاعدة..

والشافعية والمالكية خلاف الجمهور على هذه القاعدة،

فعندهم أن النادر أحيانا يأخذ حكم بعض صور المسائل التي ترجع إلى أصلها، وأحيانا تعطى حكما خاصا بها مخالفا لحكم الغالب يستثنيها النص، وهذا هو الصحيح لأن الأصل الوقوف عند النص ولزومه، ولأن إعطاء النادر حكم الغالب استصحابا للأصل، والاستصحاب أضعف الأدلة كما سبق فيه البيان عند كلامنا على حكم مجهول الحال،

فقد قال الزركشي في "المنثور في القواعد الفقهية"ف [النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه] فيه " خلاف " فقيل (تناط الأحكام بأسبابها) وفي كل فرد وقيل " استقراء الآحاد يتعسر فيه فيعتبر " الغالب ويجري حكمه على ما شذ، قال " الشيخ تاج الدين الفزاري " وهذا معنى قول الفقهاء: النادر لا حكم له وأصل الخلاف ما لوندر الخارج هل يجوز فيه الحجر والخلاف في الخارج " المعتاد " من المخرج المعتاد يجري مثله في " الخارج " المعتاد من المخرج النادر ،وذلك فيما إذا انفتح لهمخرج وخرج منه الفضلة.

وأشار إليه السبكي في "الأشباه والنظائر":{ مسألة: الصحيح دخول الصورة النادرة تحت العموم وكذا الصورة غير المقصودة، وفرق بين النادرة وغير المقصودة؛ فالنادرة هي التي تندر بالنسبة إلى القضية التي اشتمل عليها لفظ العموم، وغير المقصودة هيا لتي تدخل في مدلول اللفظ؛ إلا أنا نعلم أن الألفاظ لم يقصدها. وقد تكون نادرة وقد لا تكون، كما أن النادرة قد تكون مقصودة وقد لا تكون.} فقوله:" الصحيح..." إشارة كذلك إلى الخلاف في هذه القاعدة، والصحيح ما ذكرنا من قول الشافعية والمالكية.

هذا وقد أعمل البعض هذه القاعدة "الحكم للغالب والنادر لا حكم له " في مسألتنا هذه، على أن الشعوب في زمننا هذا قد فحش فيهم الكفر والنواقض، من التحاكم لغير الله والانتخابات والموالاة لأعداء الله، والشرك بالله وغيرها كثير من النواقض المنتشرة اليوم.

فقالوا أن الغالب في هذه الشعوب الكفر وبالتالي فحكمهم الكفر بالعموم...

وعليه تكون هذه اللحوم محرمة عندهم لا يجوز أكلها وأما النادر فلا حكم له عندهم _على قول الجمهور في هذه القاعدة_.

وعضدوا فتياهم بقول ابن تيمية حيث قال في الفتاوى:{ إذا اختلط الحلال في الحرام بعدد لا ينحصر، كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية والمذكى بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال}.

وإعمالهم لهذه القاعدة مردود لما يلي:

أ_ أن الناس كانوا وما زالوا الكافر فيهم أكثر من المؤمن، والضال أكثر من المهتد، وهذا كقوله تعالى: ﴿ اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ﴾ ،

وقال ﴿ وإن الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾

وقال: ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾

وقال: ﴿ وكثير منهم فاسقون ﴾

ومثل هذا كثير في كتاب الله مما يدل على ضلال أكثر العباد، ولا يلزم من ذلك أن يكون هذه هو الحكم العام الأصل للحكم على الناس، وإلا لقيل بعدم الحكم على الظاهر الذي نصت النصوص المتضافرة على تحكيم الظاهر، وقام عليه الإجماع بأن الحكم على الناس بما أظهروا مطلقا.

ب_ عدم انضباط هذا الذي يسمونه غالبا، لكثرة اختلاط الناس في من تحل ذبائحهم ومن لا تحل سواء كان الاختلاط من أهل الكتاب مع غيرهم من الكفار او مع المسلمين.

ج_ أن إعمال هذه القاعدة هو كاستصحاب الأصل عند تعذر الدليل وهذا ضعيف الاستدلال.

د_ أنه يشكل عليهم إقرارهم بوجود مسلمين في هذه البلاد ، وقولهم بحل ذبائحهم. _هذا بمنأى النظر عن الجهلة المارقة الغلاة الذي يقرون لامرئ على وجه الأرض بإسلام وهم كثر اليوم قد ابتلت الأمة بشرورهم_.

هـ_ ويشكل عليهم أن الحكم على الناس بالظاهر ومن ظهر منه أنه كتابي او مسلم فتحل ذبيحته بالإجماع، ولا أحد يستطيع رد النصوص التي تبيح ذبيحته، فاذا وقع هذا، وهو واقع لا محالة، فينحى العمل بهذه القاعدة، وبهذا يكون نسفا للقول بإعمال قاعدة "الحكم للغالب" في هذه المسألة.

و_ وأما اعتضادهم بقول ابن تيمية، فهو مجرد تصوير لمسألة يكون فيها حكم الغالب مبني على غالب الظن الذي يظهر من غالب الناس، والنادر لا يظهر أصلا، وإلا لو ظهر أو أمكن إثباته فالدليل يستثني ذلك النادر، وإن سمي نادر، لأن الأصل اتباع الدليل والوقف عند النصوص، وبهذا أذكر قول ابن القيم في كتابه القيم "إعلام الموقعين" {أما أن نقعد قاعدا ونقول هذا هو الأصل ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعد فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد}

فهذا هو الأصل وهذا هو دأب أهل السنة والجماعة في نظرهم في الأدلة والنصوص، فيقفون حيث أمرهم الشرع ولا يتركون قول الله أو رسوله الصريح لقاعدة استقرؤوها استقراء، وإن كان استقراءً من كتاب الله، ألا ترى النص العام والمطلق يخصص ويقيد إذا ورد عليه ما يخصصه ويقيده، وما ذاك إلا اتباع الحق من رب العالمين الذي أنزل الشرائع كلها وأحكامها.

فالصواب أنه لا حجة لمن أعمل هذه القاعدة في مسألة الذبائح وما ضعف العمل بها إلا كضعف استصحاب الأصل لمجهول الحال عند العجز عن حكم الظاهر، إذا ثبت الحكم الظاهر فيحكم به ويترك ذاك الأصل.

• الحكم الفاصل في مسألة الذبائح واللحوم المعلبة •

وبعد هذا التفصيل الملم إن شاء الله بكل جوانب مسألة الذبائح يتبين لنا ما يلي:

_ 1 _ إن الأصل في الذبائح الحظر وهذا أصل مستقر بين الصحابة والعلماء المتقدم منهم والمتأخر ولا نرى للمخالف لهذا الأصل حجة في مخالفته مطلقا، بل ولا يحفظ خلافا لعالم معتبر خالف هذه القاعدة خصوصا، إلا من بعض المعاصرين.

_ 2 _ وتتبين المهزلة اليوم بالنسبة للمعاملة مع مسألة الذبائح والتهاون بها سواء من العامة الذين لم يعد يهمهم التحرز من أكل ذبيحة المرتد والذابح الذي لا يهتم لكيفية الذبح الشرعي وخاصة في معامل اللحوم المعلبة، التي يجدر أن يتوقف بها والأصل بما تنتجه تلك المعامل الحرمة حتى يثبت حل ما ينتجون،

لما وقع في تلك المعامل من الغش والخداع بالنسبة لطريقة الذبح -وهذه المسألة الأعظم لما تفشى من طرائق ذبح تلك المعامل على الطريقة الغير شرعية- أو سواء بالنسبة لذابح الذي يجهل دينه، ولا يهتم أرباب تلك المعامل البتة على من يعمل عندهم في تلك المعامل _ ناهيك عن مسألة جهالة ديانة أصحاب تلك المعامل في بعضهم أو ردة بعضهم.

_ 3 _ الأصل أن يحمل أمر الذبائح واللحوم في دار الإسلام على الصحة، لعدم إقرار المسلمين للمنكر في دارهم ، وعدم إقرارهم على وجود المرتد والشرك بينهم، وهذا بخلاف دار الكفر التي قد اختلط فيها من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته، ولهذا لا يسأل عن شرط التسمية أو غيره في دار الإسلام، إذ لا يظن بالمسلم إلا الخير.

_ 4 _ نرى خلاف اسحاق بن راهويه والشوكاني في ذبيحة المرتد شذوذا لمخالفته ما جاءت به النصوص الصريحة في تحريم ذبيحة الكافر والوثني وإن قيل بعدم ثبوت الإجماع على تحريم ذبيحة المرتد يجب على المسلم ان يتحرى الذبيحة التي يأكل منها إن كانت في بلد اختلط فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته. لأن الأصل في اللحوم الحرمة.

_ 5 _ يتجلى تطبيق قاعدة الأصل في اللحوم الحظر في دار الكفر لاختلاط الناس فيها بين من تحل ذبائحهم ومن لا تحل.

_ 6 _ الناس منهم من يعلم حاله بيقين على الإسلام أو الكفر، ومنهم من يحكم عليه بالإسلام أو الكفر على ما أظهر من الشعائر التي تحكم له بذلك. ومن تبين حاله من هذين الصنفين من الناس فكان ممن تحل ذبيحته فتؤكل ذبيحته، والعكس بالعكس.

ومنهم من لا يظهر منه ما يدل على إسلامه أو كفره، ولربما قد يظهر منه القرائن المحتملة بين الإيمان والكفر، فهذا كله لا يكفي ليحكم بحل ذبيحة هذا الشخص، لأن حل الذبيحة متوقف على أن يكون دين الذابح ممن يصح منه التذكية، وحين إذ يرجع لأصل حكم الذبائح وهو الحظر حتى تتوفر شروط الحل.

_ 7 _ على المرء أن يعلم حال الذابح المجهول حاله، سواء بحكم الظاهر او بالتبين فيحكم عليه بذلك، فتكون حكم ذبيحته على ما تبين من حاله.

واختصارا نقول: إن ما ندين الله سبحانه بما ثبت لنا من مجموع أدلة الكتاب والسنة، أن الذبائح في أكثر دور الكفار اليوم يتوقف فيها والأصل فيها الحرمة إلى أن تتوفر شروط الحل، والأخص منها ديانة الذابح، وطريقة الذبح ـوهذا الشرط يشدد فيه في معامل المرتديلا أكثر من غيرهاـ، إلا أن يعلم ببقعة من البقاع ظهور المسلمين في تلك البقعة وعدم الإقرار بالذبائح المحرمة في تلك البقعة.

وإذا جهل حال ذابح في بلد فيتحرى منه ما يظهر من الشعائر التي تحكم بإسلام أو كفره، فإن لم يكن فيتبين من حاله، فإن يستطاع ذلك فيكون حكمه حكم غالب أهل بلده...

و ننبه على مسألة أخيرة :

وهي مسألة بيع هذه اللحوم المعلبة

فنقول: بما أنه ثبت أن الأصل في اللحوم الحرمة وهذه اللحوم المعلبة -المرتدلا- بمثلها في الحكم وهو التحريم لا تختلف عنها - بل وأشد منها كذلك- فيحرم بيع هذه اللحوم المعلبة أو الانتفاع منها بشيء، لأن ما حرم أكله أو شربه حرم بيعه ، وهذا كالقاعدة والأصل يرجع له عند الفقهاء ودليل ذلك:

ما رواه الإمام مسلم (عن عبد الرحمن بن وعلة السبإي من أهل مصر، أنه سأل عبد الله بن عباس، عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها). فتحريم شرب الخمر كان تحريما لبيعها على أنها محرمة.

وما أخرجه البخاري (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

وختاماً..

نسأل الله العلي القدير أن يجعل

هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم..

وأن يتقبله منا..

إنه ولي ذلك والقادر عليه...

والله تعالى أعلى وأعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتبه :

مقتفي الأثر

جمادى الأولى ١٤٤٢ من الهجرة

كانون الأول ٢٠٢٠م